وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

إندماج الشركات التجارية في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون أعمال

من تقديم الطالب: بوكسران عبد الحكيم

الأستاذ المشرف: لحواولة آمال

لجنة المناقشة:

الأستاذ: لكحل مخلوف	رئـــيـــســـا
الأستاذة: لحواولة آمال	مشـــرفـــا
الأستاذة: يسعد فضيلة	منـــاقشـــا

دورة جوان 2017

قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا
عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ

الآية 32 –سورة البقرة

صدق الله العظيم

الشكر و التقدير

أتقدم أولا بالشكر و الحمد للمولى سبحانه عز وجل أولا و أخيرا الذي وفقنا لإتمام هذا العمل.

كما أتقدم بجزيل الشكر و العرفان للأستاذة المشرفة لحواولة آمال التي لم تتوانى في مساعدتي لإثراء هذا العمل، و التي لم تبخل علي بالنصح و التوجيه و الإرشاد، و كدا حرصها الدائم على إنهاء هذا العمل.

دون أن ننسى تقديم الشكر إلى أعضاء اللجنة المؤطرة لقبولهم مناقشة هذه المذكرة.

كل الشكر و التقدير و العرفان لكل من ساهم في إتمام هذا العمل و لو بكلمة، و إلى كل طلبة ماستر الحقوق دفعة 2017/2016.

إهداء

إلى نبع الحنان و رمز الوفاء و فيض السخاء و جود العطاء عند البلاء

– والدتي الكريمة بارك الله في عمرها.

– إلى من زرع في نفسي بدرة الأمل و الإرادة، إلى نبراس العطاء المبدول و معلمي الأول.

– والدي الفاضل بارك الله في عمره.

– إلى من جمعني بهم سقف واحد و أفتخر بوجودهم في حياتي.

– أشقائي الكرام، عبد المالك، عبد الرحمان، عبد القادر، عبد السميع.

– إلى كل الأهل و الأحباب ممن جمعتني بهم صلة القرابة، أو ظروف الحياة.

– إلى كل من رافقني و قاسمني مقاعد الدراسة من أساتذة و طلبة من الإبتدائي إلى يومنا هذا.

– إلى كل الأصدقاء و خاصة شعيب، عادل، محمد، أحسن، م ، أ، كريم، أسامة، صبري كحلولي سامي، فارس.

– إلى كل باحث و طالب علم، أهدي ثمرة جهدي.

– الى كل طلبة الماستر سنة الثانية قانون الأعمال.

المقدمة

في ظل عالم لا يعترف إلا بالحدود السياسية وفي ظل القواعد والمبادىء التي تحكم حركة التجارة العالمية وأهمها مبدأ حرية التجارة والمنافسة الكاملة نشأت الشركات التجارية العملاقة فأدى ذلك للقضاء على الكثير من الشركات الصغيرة والمتوسطة في العالم.

لقد أدت التغيرات الاقتصادية التي ظهرت في ظل العولمة إلى وجود نوع من القلق لدى الشركات التجارية على مستقبلها الاقتصادي وبقائها وقدرتها على المنافسة الأمر الذي دفع هذه الشركات للبحث عن التركيز الاقتصادي لمواجهة هذه المتغيرات حتى أصبح الاقتصاد الحديث يتميز بظاهرة التركيز الاقتصادي[1].

وتهدف هذه الظاهرة بالنسبة للشركات التجارية إلى نقل سلطة الرقابة والسيطرة على مجموعة من المشروعات الإقتصادية إلى واحدة منها تكون لها القدرة على فرض السياسة الإقتصادية على سائر المشروعات الداخلة في التركيز الإقتصادي، وقد ساهمت التكنولوجيا الحديثة بدور كبير في نشوء هذه الظاهرة حيث أدى التقدم والتطور التكنولوجي إلى شعور المنشآت والمشروعات الصغيرة والمتوسطة بعجزها عن تحقيق آمالها وأهدافها إذا ظلت منفردة للتنافس فيما بينها، لذا أصبح السبيل الوحيد أمام هذه المشروعات هو تأليفها لإنشاء تجمعات إقتصادية تمتلك رؤوس أموال كبيرة وتضم خبرات فنية وإدارية ممتازة تمكنها من تحسين إنتاجها وملاحظة التطورات الإقتصادية المستمرة[2].

وتوجد هناك عدة وسائل لتحقيق التركيز الإقتصادي: الإندماج، الشركات القابضة، المشروع المشترك، الترست.

وما يهمنا في هذا المقام هو الإندماج الذي يعد من أهم الوسائل لتحقيق التركيز الإقتصادي وأكثرها شيوعا لأن إندماج الشركات يمثل أحد مظاهر عصر العولمة مما أدى إلى ظهور الشركات العملاقة، وقد كانت الولايات المتحدة الأمريكية من أوائل الدول التي انتبهت إلى

[1] محمود صالح قائد الأرياني، إندماج الشركات كظاهرة مستحدثة، (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، – مصر – ، 2013، ص 01.

[2] آلاء فارس حماد، إندماج الشركات وأثره على عقود الشركة المندمجة، (دراسة مقارنة)، رسالة الماجيستير، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيروزيت، فلسطين، 2012، ص 02.

ذلك فعمدت إلى دمج العديد من الشركات في الوحدات والشركات العملاقة والضخمة والقادرة ماليا على تحقيق أغراضها ومشاريعها التي أنشأت من أجله حتى أصبحت تلك الشركات قوية من الداخل ومن الخارج فإتجهت إلى الأسواق العالمية، فتنبهت لذلك الدول الأوربية فسارعت إلى اتخاد نفس الأسلوب في تركيز الأموال هذا الأمر يجعل الدول العربية وبقية الدول النامية غير قادرة على اللحاق بالركب العالمي نتيجة العالمية وتشجيع الإستثمارات الأجنبية.

وللحفاظ على الشركات الوطنية كان لابد من الأخذ بسياسة التركيز الإقتصادي وخاصة الإندماج.

وقد نظم المشرع الجزائري أحكام الإندماج في القانون التجاري في الكتاب الخامس بعنوان في الشركات التجارية، في الفصل الرابع بعنوان أحكام مشتركة خاصة بالشركات التجارية في القسم الرابع بعنوان الإندماج و الانفصال في المواد من 744 إلى 763.

وبالتالي يكون المشرع الجزائري قد إستبعد إندماج الشركات المدنية وحصر الإندماج

في الشركات التجارية المتمتعة بالشخصية المعنوية والمقيدة في السجل التجاري.[1]

وتتميز ظاهرة الإندماج بأهمية قانونية كبيرة من حيث إطارها القانوني وأبعادها القانونية المتشعبة التي تمس حقوق ومصالح الكثير من الأشخاص، ولما ترتبه من إلتزامات عديدة في ذممهم، إذ للإندماج أثر حاسم على الشركات المندمجة المنافسة سواء بالحد منها عن طريق إتحاد الشركات المتماثلة أو متكاملة الغرض أو بتقويتها عن طريق إتحاد الشركات الوطنية للوقوف أمام المنافسة الشديدة التي تمارسها الشركات الأجنبية

كما تحتل هذه الدراسة أهمية خاصة كونها تؤثر على مصير العقود المبرمة من قبل طرفي عقد الإندماج.[1]

[1] حياة حماش، الظوابط القانونية لإندماج الشركات، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر شعبة الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،. ص02، 2014-2015.

ويرجع سبب إختيارنا لهذا الموضوع لوجود الإندماج كظاهرة بين الشركات، حيث يعد إندماج الشركات ظاهرة جديدة في العصر الحديث مع قلة الدراسات القانونية في الجزائر التي تناولت هذا الموضوع.

وقد تباين النظر الفقهي والقانوني لموضوع الإندماج بين الدول وذلك حسب موقف كل دولة من الإستثمارات الأجنبية وطرق معالجة هذه الإشكالات وقد أجريت العديد من الدراسات في هذا الموضوع نذكر منها:

- حسام الدين عبد الغني الصغير، النظام القانوني لإندماج الشركات.
- حسين المصري، إندماج الشركات وإنقسامها.
- أحمد محمد محرز، إندماج الشركات من الوجهة القانونية.
- محمد صالح قائد الأرياني، إندماج الشركات كظاهرة مستحدثة.

وكل هذه الدراسات ركزت على الجوانب القانونية وأحكام الإندماج في القانون المصري والفرنسي.

وتهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على موضوع الإندماج باعتباره من أهم الوسائل التي تهدف لتحقيق التركيز الاقتصادي، حيث تهدف هذه الدراسة إلى التعريف بموضوع الإندماج وفق الاجتهادات الفقهية والتشريعات السارية المفعول مع إبراز موقف المشرع الجزائري[2].

[1] آلاء فارس حماد، المرجع السابق، ص02.

[2] بشير طاهري، إندماج الشركات التجارية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، ص و، 2015 – 2016.

وإستنادا لما سبق يمكننا طرح الإشكالية التالية:

ما هو الإطار القانوني للاندماج باعتباره من وسائل تحقيق التركيز الاقتصادي في التشريع الجزائري ؟.

وقد إعتمدت للإجابة على هذه الإشكالية على المنهج الوصفي الذي تفرضه طبيعة الموضوع كما قد نستعمل المنهج الاستنباطي لاستخراج الأحكام المتعلقة بالإندماج من حيث التكييف القانوني.

وتماشيا مع أهمية الموضوع والمنهجية المعتمدة لمعالجته فإن هذه الدراسة تتناول إندماج الشركات التجارية من زاويتين.

الزاوية الأولى: تتعلق بماهية الإندماج، (الفصل الأول) وذلك بتحديد مفهوم الإندماج **(المبحث الأول)** و تحديد صور الإندماج وإجراءاته **(المبحث الثاني)**.

والزاوية الثانية: تتعلق بآثار الإندماج وبطلانه، **(الفصل الثاني)** وذلك بالتطرق للآثار الإندماج، **(المبحث الأول)** وبطلان الإندماج **(المبحث الثاني)**.

الفصل الأول

يشكل موضوع إندماج الشركات التجارية أهمية خاصة في الحياة الاقتصادية في العصر الحديث من خلال تحقيق الأهداف من الإندماج التي تتمثل في تحقيق التركيز الإقتصادي وتوحيد الإدارات وتحقيق الكفاءة الإقتصادية وزيادة الانتاج وتوفير رؤوس الأموال مع تحسين القدرة التنافسية.

ولهدا بررت ضرورة وضع ايطار قانوني له من خلال إرساء قواعد ومبادىء يخضع لها ولذلك فإن بيان مفهوم إندماج الشركات التجارية من وجهة نظر قانونية أمر حتمي لاسيما وجهة نظر المشرع الجزائري.

وبإعتبار أن عملية الإندماج قد تختلط مع مفاهيم أخرى مشابهة لها في بعض الجوانب خاصة من ناحية الأحكام القانونية فإنه لابد من تمييزها عن بعضها حتى نتمكن من إعطائها مفهوم واضح، كما سيتم التطرق لدراسة نطاق عملية إندماج الشركات وكدا بيان طبيعته القانونية دون إغفال موقف المشرع الجزائري منها.

كما سنتطرق في دراستنا للإدماج إلى بيان صوره فقد يتم الإندماج بإنضمام شركة إلى شركة أخرى قائمة ويترتب عليه إنقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها المعنوية وتظل الشركة الدامجة قائمة متمتعة وحدها بالشخصية المعنوية وهو ما يسمى بالإندماج بطريق الضم.

كما قد يتم الإندماج بإنقضاء جميع الشركات الداخلة فيه وزوال شخصيتهم المعنوية وينشأ من صافي دمم تلك الشركات شركة جديدة لم تكن موجودة من قبل وهو ما يطلق عليه بالإندماج بطريق المزج وسوف نبين إجراءات كل نوع من الإندماج على حدى.

ولتوضيح ذلك سنتطرق لتعريف الإندماج وعناصره **(المبحث الأول)**.

ثم سنتطرق إلى صور الإندماج وإجراءاته **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: مفهوم الإندماج

تتميز عملية إندماج الشركات التجارية بأهمية بالغة سواء على الصعيد الإقتصادي الوطني بصفة عامة أو على الشركات الداخلة فيه بصفة خاصة، مما أدى إلى ظهور إختلاف بين رجال القانون والفقهاء حول تعريف الإندماج وعليه فلابد من التطرق لمختلف هذه التعاريف ثم تمييزها عن بعض العمليات المتشابهة لها والتي قد تختلط بها والحديث عن الإندماج يستلزم بالضرورة تحديد العناصر التي تعد من المقومات الجوهرية له.

ومن أهم الصعوبات التي تواجهه الباحث في موضوع إندماج الشركات التجارية مسألة تحديد الطبيعة القانونية لهذه العملية التي بموجبها تنقل شركة أو عدة شركات دمتها المالية إلى شركة أخرى موجودة أو إلى شركة جديدة بمجرد تأسيسها.

ويعتبر الإندماج تقنية متميزة من تقنيات التركيز الإقتصادي وهذا يرجع إلى إتساع نطاقه وبذلك نجد المشرع الجزائري قد عالج أحكام الإندماج على نحو ساير التطورات الإقتصادية تشجيعا منه على قيام المنشآت المالية الكبرى فأجاز بذلك الإندماج بين الشركات التجارية مهما كان شكلها أو جنسيتها.

ولتوضيح ذلك سنتطرق لتعريف الإندماج وعناصره في **(المطلب الأول)** وبيان نطاق الإندماج وطبيعته في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: تعريف الإندماج وعناصره

شهدت عمليات الإندماج نموا كبيرا في جميع أنحاء العالم في العصر الحديث نظرا لأهميته في الوقت الراهن لتحقيق كيانات كبيرة تستطيع المنافسة للبحث والربح

وقد إختلف الفقهاء في وضع تعريف ثابث للإندماج كما لم تقم أغلب التشريعات بتعريفه على غرار المشرع الجزائري.

وسيتم التطرق في هذا المطلب إلى بيان مختلف التعاريف للإندماج سواء اللغوية منها أو الإصطلاحية (**الفرع الأول**)، مع إبراز عناصره القانونية (**الفرع الثاني**) وتمييزه عن المصطلحات المتشابهة له (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول: تعريف الإندماج

لم يقم المشرع الجزائري بتعريف الإندماج من خلال بيان أحكامه في المواد **744** إلى **763** من القانون التجاري الجزائري بل إكتفى بتحديد أحكامه وإجراءاته وآثاره ويرجع ذلك إلى حداثة الإندماج وإختلاف وجهات النظر حول تعريفه وقد حاول الفقه تعريف الإندماج فهناك من عرف الإندماج فهناك من عرف الإندماج مستندا إلى آثاره وهناك من جانب آخر من الفقه عرفه مستندا إلى عناصره أو صوره.

أولا: التعريف االلغوي

يشير الجدر اللغوي (د.م.ج) إلى معنى الدخول في الشيء، فيقال دمج دموجا في الشيء أي دخل فيه، أو أدخل فيه وإستحكم الأمر وإستقام.[1]

أو هو إسم مشتق من فعل دمج دموجا، وتدامجوا على الشيء إجتمعوا عليه، وإندمج في الشيء أي دخل فيه وإستحكم[2].

[1] محمود صالح قائد الأرياني، المرجع السابق، ص 21.

[2] المتولي عبد الرحمن، إندماج الشركات التجارية بين حتمية التركيز الإقتصادي والحاجة إلى الحماية القانونية، الطبعة الأولى، دار السلام، الرباط، –المغرب– ، 2013، ص 25.

ثانيا: التعريف الإصطلاحي

لم تقم معظم التشريعات بتعريف الإندماج بل تركت أمر تعريفه للفقه، فعرفه بعض الفقهاء بأنه فناء شركة أو أكثر في شركة أخرى ويترتب على ذلك زوال الشخصية المعنوية للشركة المندمجة وتنتقل خصومها وأصولها إلى الشركة الدامجة، أو تمزج بمقتضاه شركتان أو أكثر فتزول الشخصية المعنوية لكل منهما وتنتقل أصول وخصوم الشركات المندمجة إلى الشركة الجديدة الناتجة عن الإندماج[1].

كماعرف جانب من الفقه الإندماج على أنه توحيد عدة شركات مستقلة عن بعضها البعض في شخص إعتباري واحد سواء عن طريق إنشاء شخصية معنوية جديدة مستقلة أو ضم شركة أو أكثر في شركة أخرى قائمة[2].

أما بالنسبة للفقه الفرنسي فقد إعتبر الإندماج عملية تجتمع فيها شركتين أكثر لغرض جعلها شركة واحدة[3].

أما الأستاذ (Martial Chadefou) فقد عرف الإندماج بإعتباره إلتحام شركتين على الأقل كانتا موجودتين سواء بالإبتلاع إحداهم للأخرى أو بإختلاطهما معا قصد إنشاء شركة واحدة[4].

كما عرف جانب من الفقه الإندماج على أنه إلتحام شركتين أو أكثر إلتحاما يؤدي إلى زوال إحداهما وإنتقال خصومها وأصولها إلى الشركة الضامة لها، أو زوالهما معا وإنتقال دمتهما المالية إلى الشركة الجديدة وبالتالي تعتبر الشركة الضامة أو الشركة

---

[1] فايز إسماعيل بصبوص، إندماج الشركات المساهمة العامة، "ط1"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 26 _27.

[2] آلاء فارس حماد، المرجع السابق، ص 12.

[3] merle philip, droit commercial-société commerciales, 10 emm-ed- paris-Dalloz,paris.2010.P 856.

[4] Chadefou martial, les fusion de société- Régime juridique est fiscal, ville gurien,paris ,1994. P 22.

الناتجة عن الإندماج خلفا للشركات المندمجة وتحل محلها حلولا قانونيا فيما لها من حقوق وما عليها من إلتزامات[1].

ومن بين الفقهاء الدين إجتهدوا في تعريف الإندماج نجد الأستاذ (إلياس ناصيف) الذي عرف الإندماج بأنه ضم شركتين أو أكثر قائمتين على وجه قانوني في شركة واحدة بعد بعد موافقة مساهمي الشركة المندمجة على أن تكون الشركتين متحدتين في الموضوع، بحيث تتشكل منهما وحدة إقتصادية بعد الإندماج وينشأ عن ذلك زوال الشركتين أو إحداهما[2].

كما قام الأستاذ (حسين المصري) بتعريف الإندماج على أنه عقد تضم بمقتضاه شركة أو أكثر إلى شركة أخرى فتزول بذلك الشخصية المعنوية للشركات المنضمة وتنتقل موجوداتهم للشركة الضامة[3]، أما فيما يخص المشرع الجزائري فلم يقم بتعريف الإندماج بل قام فقط ببيان صور الإندماج في المادة **744** من القانون التجاري الجزائري التي تنص على على مايلي : ((**للشركة و لو في حالة تصفيتها، أن تدمج في شركة أخرى أو أن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريقة الدمج.....**))[4]، وكذلك في الأمر **03.03** المتعلق بالمنافسة في المادة **15** منه المعدل والمتمم لم يقم المشرع بوضع تعريف الإندماج بل إعتبره صورة من صور التجميعات الاقتصادية، حيث جاء في مضمون المادة **15** " **يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر إذا اندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل**"[5].

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد إعتمد نفس النهج الذي إعتمدت عليه أغلب التشريعات في عدم وضع تعريف للإندماج بل تركت أمر تعريفه للفقهاء ورجال القانون.

---

[1] خليل فيكتور تادرس، تقسيم الشركة من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، –مصر–، ص44.

[2] ناصيف إلياس، موسوعة الشركات التجارية، "ط5"، الجزء الثالث، مكتبة الحلبي، بيروت، – لبنان –، 2008، ص 244.

[3] المصري حسني، إندماج الشركات وإنقسامها، (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، – مصر، 2007، ص36.

[4] الأمر رقم 75–59 مؤرخ في 1975/09/26،المعدل والمتمم، المتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية عدد 101، الصادر في 29–09–1975، ص 230.

[5] الأمر رقم 03–03 مؤرخ في 19–07–2003، المتعلق بالمنافسة، ج ر، عدد 43، الصادر في 07/20/ 2003، المعدل و المتمم بالقانون رقم 10–05، المؤرخ في 15–08–2010، ج ر عدد 46، الصادر في 2010/08/18.

الفرع الثاني: عناصر الإندماج

يتميز الإندماج بالعديد من العناصر التي تميزه عن العديد من المصطلحات المتشابهة له وسنتطرق في هذا الفرع لبيان عناصر الإندماج إبتداءا بالنقل الشامل للدمة المالية مرورا بحل الشركة المندمجة وختاما بإنتقال حقوق الشركاء.

أولا: النقل الشامل لدمة المالية

يتميز الإندماج عن غيره من الأنظمة المتشابهة له بخاصية إنتقال الذمة المالية من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة إنتقالا كاملا فلا نكون بصدد إندماج الشركات التجارية إذا تم نقل جزء فقط من خصوم وأصول الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة، كذلك لا نكون بصدد الإندماج إذا لم يترتب عنه إنقضاء الشركة المندمجة، حيث يعد الإندماج سبب من أسباب إنقضاء الشركات التجارية.

ويترتب عن الإندماج خلافة الشركة الدامجة للشركة المندمجة خلافة عامة فيما لها من حقوق وما عليها من إلتزامات فتؤول جميع عناصر الذمة المالية الى الشركة الدامجة أو الشركة المترتبة عن الإندماج[1].

وبذلك يتحول مساهموا الشركة المندمجة إلى مساهمين في الشركة الدامجة أو الشركة وليدة الإندماج فلا يكون ثمة إندماج إذا حصل مساهموا الشركة المندمجة على سندات أو على مبلغ من النقود أو على حصص التأسيس بدلا عن الأسهم، كما لا يعتبر إندماجا مجرد نقل قطاع معين من شركة إلى شركة أخرى كحصة عينية في رأسمالها طالما بقيت الشركة الأولى محتفظة بشخصيتها المعنوية وذمتها المالية وبالتالي تبقى مسؤولة عن ديونها إتجاه الغير[2].

أما فيما يخص المشرع الجزائري فقد أقر بالنقل الشامل للذمة المالية في الفقرة الثانية من المادة **744** من القانون التجاري الجزائري،

---

[1] عبد الله عبد الوهاب أحمد المعمري، إندماج الشركات في الفقه الإسلامي وأثره على تطوير الصناعة المالية الإسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول منتجات وتطبيقات الإبتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، يومي 5 و 6 ماي 2014، المنعقد بجامعة العلوم التكنلوجية، اليمن، ص 7-8.

[2] مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، الأحكام العامة والشركات- شركات الأشخاص- شركة الأموال أنواع خاصة من الشركات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، - مصر-، 2005، ص 393.

((**كما لها ان تقدم ماليتها لشركات موجودة**")) ومنه فالمشرع الجزائري أقر بنقل الذمة المالية للشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة ولكنه فرض عليها بعض القيود فيما يخص العقارات التي فرض عليها إلزامية القيد والشهر.

ثانيا: حل الشركة المندمجة

الإندماج بنوعيه سواء كان بالضم أو بالمزج وفي الحالتين لابد أن تختفي الشركة أو الشركات المندمجة ويترتب على ذلك إما قيام شركة جديدة في حالة الإندماج بالمزج، أو زيادة رأسمال الشركة الدامجة في حالة الإندماج بالضم.

ولا نكون بصدد الإندماج مهما كانت صورته إلا بوجود شركتين على الأقل وتكون هذه الشركات متمتعة بالشخصية المعنوية، حيث يترتب عن الإندماج زوال إحدى الشركتين أو كلاهما قبل الميعاد المتفق عليه في القانون الأساسي للشركة سواء كان الإندماج بطريق الضم أو بطريق المزج، حيث لا يعتبر إندماجا إندماج شركة مساهمة مع شركة المحاصة لأن هذه الأخيرة لا تتمتع بالشخصية المعنوية، كما لا يعد إندماجا بيع الشركة المندمجة أسهما للشركة الدامجة لأن الشركة المندمجة تبقى محتفضة بشخصيتها المعنوية و بالتالي تكون العلاقة بينهما أن الشركة المندمجة شريكة للشركة الدامجة.

والقاعدة أن إنقضاء الشركة يترتب عليه بالضرورة تصفيتها وبيان أصول وخصوم الشركة غير أنه في حالة الإندماج فقد ورد إستثناء عن القاعدة العامة حيث يعد الإندماج حل من نوع خاص، حيث لا يتم تصفية الشركة بل تنتقل أصول وخصوم الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة في حالة الإندماج بالضم وإنتقال أصول وخصوم الشركات الداخلة في الإندماج إلى الشركة الناتجة عن الإندماج في حالة الإندماج عن طريق المزج[1].

أما فيما يخص المشرع الجزائري فقد نص على جواز إندماج الشركات التجارية ولو في مرحلة التصفية في الفقرة الأولى من المادة **744** التي تنص على ما يلي : ((**للشركة ولو في حالة تصفيتها ....**)) .

1 بن حملة سامي، اندماج الشركات التجارية في القانونين الجزائري والفرنسي، (دراسة مقارنة)، رسالة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2003 – 2004، ص 6-7.

ثالثا: إنتقال حقوق الشركاء

تعتبر موجودات الشركة المندمجة بمثابة الحصة التي تدخل بها في تكوين رأسمال الشركة الجديدة في حالة الإندماج بطريق المزج وزيادة رأسمال الشركة الدامجة في حالة الإندماج بالضم[1].

ويجب على الشركة الدامجة أو الشركة وليدة الإندماج أن تصدر حصصا للشركاء السابقين في الشركة المندمجة، حيث يحتفظ هؤلاء بصفتهم كشركاء سواء في الشركة الدامجة أو الشركة وليدة الإندماج، حيث يحتفظ المساهمون بحقوقهم التي كانت لهم في الشركة المندمجة، فيتشارك المساهمون الجدد والقدامى في إدارة الشركة الدامجة وذلك بحضور إجتماعات الجمعية العامة والتصويت فيها وتوجيه الأسئلة الشفوية والكتابية[2].

ويترتب عن الإندماج تغيير للمدين بالنسبة لدائني الشركة المندمجة وبالتالي يتحول دائنوا الشركة المندمجة إلى دائنين للشركة الدامجة.

كما يحق للدائنين الاعتراض على قرار الإندماج الذي تتخذه الشركة المندمجة إذا كان مضرا بمصالحهم بإستحالة تسديد ديونهم وذلك برفع دعوى عدم نفاد التصرف كأن تكون خصوم الشركة الدامجة تزيد عن أصولها.

حيث يفترض في الإندماج أن تكون الشركة الدامجة في مركز اقتصادي أقوى من الشركة المندمجة ففي هذه الحالة دائنوا الشركة المندمجة يرحبون بقرار الإندماج لأنه يعزز فرصة تسديد ديونهم[3].

الفرع الثالث: الفرق بين الإندماج و المصطلحات المشابهة له

رغم تميز الإندماج بالعديد من الخصائص التي ينفرد بها إلا أنه قد يختلط أو يقترب مع بعض الظواهر الأخرى التي تتعرض لها الشركة أثناء حياتها كالتحول والإنفصال والتأميم والاستحواذ.

---

[1] علي نذيم الحمصي، الشركات المساهمة في ضوء القانون الوضعي والفقه الإسلامي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، – لبنان –، 2003، ص 142.

[2] فهيم إبتسام، النظام القانوني لإندماج الشركات التجارية، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، جامعة الحسن الثاني، عين الشق، – المغرب –، 2005–2006، ص 84.

[3] عبد الله عبد الوهاب احمد المعمري، المرجع السابق، ص8 .

أولا: تمييز الإندماج عن التحول و التقسيم

يختلف الاندماج عن كل من التحول والتقسيم في العديد من الجوانب.

1- تمييز الإندماج عن التحول

التحول هو عملية تقوم بها الشركة أثناء حياتها بتغيير الشكل القانوني المنصوص عليه في القانون الأساسي للشركة عند تأسيسها إلى شكل من الأشكال الأخرى للشركات دون أن يؤدي ذلك إلى زوال شخصيتها المعنوية[1].

كأن تتحول شركة التضامن إلى شركة توصية بسيطة أو أن تتحول شركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة مساهمة ويتميز الإندماج عن التحول أن لكل واحد منهما أحكامه الخاصة وهذا لايمنع من مصاحبة الإندماج للتحول أحيانا كأن ينص عقد الإندماج على ضرورة تغيير الشكل القانوني للشركة المندمجة لحصول الإندماج[2].

كما يتميز الإندماج عن التحول القانوني لشكل الشركة من حيث الأطراف حيث أن الإندماج عملية تتم بين شركتين أو أكثر فهو عملية متعددة الأطراف إما بدمج شركة في شركة أخرى أو المزج بينهما لتكوين شركة جديدة، في حين أن التحول ينصب على نفس الشركة التي تقوم بتغيير شكلها القانوني[3].

والإندماج هو حل مبستر للشركة المندمجة مما يؤدي إلى إنقضائها وزوال شخصيتها المعنوية في حين التحول أو التغيير القانوني لشكل الشركة لا يؤدي إلى إنقضاء الشخصية المعنوية[4].

وقد نص المشرع الجزائري على التحول أو تغيير الشكل القانوني للشركة في المادة **715 مكرر 15** من القانون التجاري الجزائري التي تنص على مايلي **((يجوز لكل شركة مساهمة أن تتحول إلى شركة من نوع اخر ....))** .

---

[1] طاهري بشير، المرجع السابق، ص 19.

الجزائر1، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2015-2016، ص 19.

[2] محمود صالح قائد الأرياني، المرجع السابق، ص 32.

[3] بن حملة سامي، المرجع السابق، ص 19.

[4] محمود صالح قائد الأرياني، المرجع السابق، ص 33.

ومنه فان الإندماج يختلف عن التحول في العديد من الجوانب رغم تشابههما في تجنيب الشركة من الإفلاس والخروج من الوضعية الإقتصادية الصعبة التي تعيشها وتحقيق التركيز الإقتصادي.

2- تمييز الإندماج عن االتقسيم

التقسيم هو توزيع شركة إلى عدة شركات إما بتوزيع فعاليات شركة ضخمة على شركات أخرى نتيجة كثافة الإنتاج وعدم قدرة الشركة على السيطرة عليها فتقسم ماليتها إلى شركتين أو أكثر مع إنقضاء شخصيتها المعنوية[1].

ويشتبه الإندماج والتقسيم في العديد من الضوابط الفنية حيث يعتبران من عمليات بناء الشركات التي تهدف إلى إعادة تقسيم وتوزيع وسائل الإنتاج وتداولها، ويكمن الفرق بينهما في كون أن التقسيم يلزم لحدوثه وجود شركة قائمة واحدة حتى تنقسم فتتجزأ إلى شركتين أو أكثر، أما الإندماج فيلزم لتحقيقه شركتان على الأقل[2] كما يختلف الإندماج عن التقسيم، حيث أن الإندماج يستوجب لقيامه عقد بين الشركات المندمجة، عكس التقسيم الذي لا يشترط لحصوله وجود عقد حيث أن الشركة تقرر التقسيم بمفردها[3].

كما يختلف الإندماج عن التقسيم بإعتبار أن الإندماج يقوم على تركيز المشروعات وتجميعها في الشركة الدامجة أو الشركة وليدة الإندماج في حين أن التقسيم يقوم على فكرة توزيع المشروعات لعدم قدرة الشركة على التحكم فيها[4].

كما يختلف التقسيم عن الإندماج من حيث الأثر على المساهمين، ففي التقسيم نلاحظ عدم المساواة بين المساهمين في الشركة الناتجة عن التقسيم، أما في الإندماج

فيتمتع الساهمون بكافة الحقوق التي كانت لهم في الشركة المندمجة قبل دخولها في الشركة الدامجة أو في الشركة و ليدة الإندماج[1].

---

[1] طاهري يشير، المرجع السابق، ص 24.

[2] رشيد عريوة، أساليب وطرق إندماج الشركات التجارية، (دراسة مالية ومحاسبية)، رسالة الماجستير في علوم التسيير، تخصص محاسبة، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009-2010، ص 4.

[3] طاهري يشير، المرجع السابق، ص 24.

[4] مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، "ط1"، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، - مصر- ، 2009، ص 394.

ثانيا: تمييز الإندماج عن التأميم و الإستحواذ

1- تمييز الإندماج عن االتأميم

يعتبر التأميم وسيلة جبرية تستعمله معظم دول العالم وخاصة دول العالم الثالث لمكافحة السيطرة الرأسمالية بهدف السيطرة على الأنشطة الإقتصادية والتحكم فيها ونقل ملكيتها من القطاع الخاص إلى القطاع العام لخدمة المصلحة العامة، وهو من الأعمال السيادية التي تباشرها الدولة بسلطتها المنفردة[2].

ويشتبه التأميم والإندماج من حيث إنقضاء الشخصية المعنوية للشركات ويختلفان من حيث الجهة التي تقوم به، حيث أن التأميم تقوم به الدولة بسلطتها المنفردة بنقل المشروع من القطاع الخاص إلى القطاع العام مع تحملها لمسؤولياته، بينما الإندماج يتم بالتراضي بين الشركات الراغبة في الإندماج بموجب عقد الإندماج[3].

كما يختلف الإندماج عن التأميم من حيث الغرض، حيث أن الغرض من التأميم هو تحقيق المصلحة العامة والسيطرة على الأنشطة الإقتصادية في الدولة.

أم الغرض من الإندماج فهو الصمود أمام المنافسة الأجنبية في السوق بزيادة قدرتها وتحسين منتوجاتها والإستفادة من خبرة الشركة الدامجة ومركزها الإقتصادي القوي.

ويترتب على التأميم زوال صفة المساهم أو المساهمين في الشركة المؤممة وتنتقل كافة الأسهم للدولة مقابل تعويض يحدده القانون على عكس الإندماج الذي يبقى فيه المساهمون محتفضون بحقوقهم في الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة[4].

ويستوجب التأميم صدور قانون خاص بالتأميم من قبل السلطة التشريعية أما الإندماج فيلزم وجود عقد إندماج بين الشركات المعنية بالإندماج[5].

---

[1] ناصيف إلياس، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الثالث عشر، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت–لبنان،2011، ص 288.

[2] طاهري بشير، المرجع السابق، ص 27.

[3] بن حملة سامي، المرجع سابق، ص 21.

4 يا مالكي أكرم، القانون التجاري– الشركات–، "ط1"، مكتبة الوفاء القانونية، دار الثقافة، عمان، – الأردن–، 2008، ص 459.

[5] طاهري بشير، المرجع السابق، ص 28.

2- تمييز الإندماج عن الإستحواذ

يقصد بالإستحواذ قيام إحدى الشركات بشراء أصول شركة أخرى ونقلها للشركة المستحوذة ورغم التشابه بين الإندماج والإستحواذ فالفرق بينهما يكمن في الوضعية القانونية للمساهمين، ففي الإندماج يحتفظ المساهمون في الشركتين بأسهم في الشركة الجديدة في حالة الإندماج عن طريق المزج ويحتفظ مساهموا الشركة المندمجة بأسهمهم وحقوقهم في الشركة الدامجة في حالة الإندماج عن طريق الضم، أما في الإستحواذ فملكية الأسهم تنتقل إلى مساهمي الشركة المستحوذة وبذلك لا يبقى لمساهمي الشركة المستحوذ عليها أي تمثيل في الشركة المستحوذة[1].

كما يختلف الإندماج عن الإستحواذ من الناحية القانونية من حيث الشخصية المعنوية حيث تستمر الشخصية المعنوية في الشركة المستحوذ عليها فالشركة المستحوذة تقوم بشراء ما تملكه الشركة المستحوذ عليها مع بقاء كيانها القانوني مستمرا، أما الإندماج كما سبق بيانه فيؤدي إلى إنقضاء الشخصية المعنوية للشركة المندمجة ودوبانها في الشركة الدامجة، أو ذوبان الكيان القانوني لكل من الشركات الداخلة في الإندماج في الشركة الجديدة في حالة الإندماج عن طريق المزج[2]

المطلب الثاني: نطاق تطبيق عملية الإندماج و طبيعته القانونية

يعتبر الإندماج من أهم وسائل التركيز الإقتصادي ويرجع ذلك لإتساع نطاقه ونظرا لخطورة الإندماج وأهميته بالنسبة للإقتصاد الوطني بصفة عامة والشركات الداخلة فيه بصفة خاصة، وقد تدخل المشرع الجزائري لتحديد نطاق الإندماج فحدد شكل الشركات التي يجوز لها الإندماج وجنسيتها مع إحترام الظوابط القانونية التي تحكم هذه العملية.

ودراسة موضوع إندماج الشركات التجارية يحتم علينا تحديد الطبيعة القانونية لها وذلك لتحديد آثاره سواء ما يتعلق بمركز الشركاء في الشركات المندمجة ومصير هيئاتها الإدارية وكدا علاقتها بالغير.

وترجع صعوبة تحديد الطبيعة القانونية للإندماج إلى أن المشرع الجزائري والفرنسي لم يتطرقا لذلك صراحة من خلال تلك النصوص القانونية التي تتضمن أحكام الإندماج.

---

[1] آلاء فارس حماد، المرجع السابق، ص 68-69.

[2] طاهري بشير، المرجع السابق، ص 31.

الفرع الأول: نطاق تطبيق الإندماج

ما دام الإندماج من أبرز الأساليب القانونية التي تتبعها الشركات التجارية لمواجهة الظروف الإقتصادية بعد تأسيسها ومزاولة نشاطها فإنه يستوجب البحث عن نطاق تطبيقه سواء من حيث شكل الشركات التي بإمكانها الإندماج أو من حيث نطاق تطبيق الإندماج من حيث جنسية الشركة.

أولا: نطاق إندماج الشركات التجارية من حيث الشكل

تشمل عملية الإندماج الشركات التجارية فقط دون الشركات المدنية ويشترط في الشركات التجارية أن تكون متمتعة بالشخصية المعنوية ومنه نستبعد شركة المحاصة من نطاق عملية الإندماج لعدم توفر الشخصية المعنوية فيها، كما لا يجوز للشركات التي لم تقيد أو لم تستكمل عملية القيد في السجل التجاري أن تقوم بالإندماج لأن الشخصية المعنوية غير متوفرة فيها[1].

والشركات التجارية نوعان: شركات أموال وشركات أشخاص، كما أن الطابع التجاري للشركة يتحدد إما بشكلها أو بموضوعها حسب المادة **544** ق.ت.ج[2].

وتجنبا للتعقيدات المحتملة في عملية الإندماج فأغلب الشركات المندمجة تندمج في شركات لها نفس الغرض أو الشكل، فتكون الإجراءات أسهل وأفضل من الإندماج في شركات مختلفة الشكل

حيث أن طبيعة المسؤولية لكل شريك لا تتغير وتبقى على حالها وقد أجاز المشرع الجزائري الإندماج بين شركات ذات شكل مختلف في الفقرة الأولى من المادة **745** من القانون التجاري الجزائري التي تنص على **((يسوغ تحقيق العمليات المشار إليها في المادة المتقدمة بين شركات ذات شكل مختلف))**.

كإندماج شركة مساهمة مع شركة تضامن.

---

[1] بن حملة سامي، مفهوم إندماج الشركات التجارية في القانون التجاري، (مجلة العلوم الإنسانية)، المجلد ب، العدد 28، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2007، ص 252.

[2] تنص المادة544\1 من ق ت على انه: **((يحدد الطابع التجاري للشركة اما بشكلها او موضوعها.))** .

كما يجب الإشارة بالنسبة للإندماج بالنسبة لمؤسسة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة فلا يجوز لها أن تكون شركة دامجة لأنها ستكون بذلك أكثر من مؤسسة أو شريك في حين يجوز دمجها عن طريق الضم في شركة أخرى[1].

ثانيـا:نطاق إندماج الشركات التجارية من حيث الجنسية

تعتبر جنسية الشركة من الآثار القانونية لإكتساب الشركة للشخصية المعنوية وتكمن أهمية الجنسية للشركة في تأسيس الشركات وأهليتها وإدارتها وحلها وتصفيتها، ولقد أثير جدل كبير حول إمكانية إندماج شركات تجارية من جنسيات مختلفة وما يترتب عنه من لتغيير جنسية الشركة المندمجة وخضوع مساهميها لقانون دولة أجنبية نتيجة الإندماج[2].

وقد أقر بها المشرع الجزائري في المادة **547** من القانون التجاري الجزائري **((يكون موطن الشركة في مركز الشركة.تخضع الشركات التي تمارس نشاطها في الجزائر للتشريع الجزائري))**.

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد حسم في إمكانية تنازع القوانين وبذلك تخضع كل التصرفات القانونية للشركات داخل التراب الجزائري للتشريع الجزائري بغض النظر عن جنسية الشركاء أو مصدر الأموال وتكون الشركات الأجنبية الناشطة داخل القطر الجزائري خاضعة للقانون الجزائري حتى ولو كان مركزها خارج الجزائر. [3]

ويترتب عن إندماج شركات من جنسيات مختلفة وجود فرضيتين:

الفرضية الأولى:

أن تكون الشركة الدامجة أو الجديدة هي شركة وطنية والشركة المندمجة شركة أجنبية ففي هذه الحالة لا تتغير جنسية الشركة الدامجة الوطنية لأنها تضل قائمة ومحتفظة بالشخصية المعنوية.

الفرضية الثانية:

أن تكون الشركة الدامجة أو الجديدة شركة أجنبية والشركة المندمجة وطنية، ففي هذه الحالة تتغير جنسية الشركة الوطنية المندمجة وتكتسب جنسية الشركة الأجنبية الدامجة

[1] حماش حياة، المرجع السابق، ص 8-9.

[2] محمود صالح قائد الأرياني، المرجع السابق، ص 47-48.

[3] بن حملة سامي، إندماج الشركات التجارية في القانونين الجزائري والفرنسي، ص 57.

كما يترتب على الإندماج في هذه الحالة حصول مساهمي الشركة الوطنية المندمجة على أسهم في الشركة الأجنبية الدامجة.

واختلاف جنسية الشركات الداخلة في الإندماج يقودنا للحديث عن تكوين الشركات متعددة الجنسيات التي لا توجد قواعد تحكمها وتخضع إلى قواعد تنازع القوانين لتحديد القانون الواجب التطبيق[1].

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للإدماج

أثير جدل فقهي كبير حول الطبيعة القانونية لإندماج الشركات وذلك بهدف معرفة الآثار المترتبة عن الإندماج إتجاه المساهمين وآثاره على الشركات المندمجة وفي علاقتها ببعضها البعض وعلاقتها بالغير.

وسنتناول في هذا الفرع مختلف الآراء الفقهية حول الطبيعة القانونية لإندماج الشركات التجارية مع بيان موقف المشرعين الجزائري والفرنسي منه.

أولا: موقف الفقه حول طبيعة الإندماج

إختلف الفقهاء حول طبيعة الاندماج فمنهم من يرى بأن إندماج الشركات التجارية هو عبارة عن عقد يبرم بين إدارة الشركات الراغبة في الإندماج ومنهم من يرى بان إندماج الشركات التجارية عبارة عن حوالة لحقوق وديون الشركة المندمجة.

1-النظرية العقدية للإندماج

يعتبر جانب من الفقهاء أن الاندماج ذو طبيعة عقدية حيث تتفق شركتان أو أكثر بموجب عقد بينهما على إدخال الشركة المندمجة في الشركة الدامجة أو تتفق شركتان أو أكثر على إنشاء شركة جديدة مستقلة بموجب عقد يبرمه القائمون بالإدارة في الشركات المعنية بالإندماج مع خضوع هذا العقد لموافقة الجمعية العامة غير العادية[2].

وقد إختلف فقهاء هذا الإتجاه حول نوع هذا العقد فمنهم من يعتبره عقد تمهيدي ومنهم من يعتبره عقد شرطي.

[1] محمود صالح قائد الأرياني، المرجع السابق، ص 48، 52.

[2] طاهري بشير، المرجع السابق، ص 50.

أ- العقد التمهيدي

يرى أصحاب هذا الرأي أن الإندماج هو عقد تمهيدي بإعتبار أن الإندماج في الشركات التجارية يمر بمرحلة تحضيرية تتمثل في العقد التمهيدي بقيام ممثلي الشركات المندمجة بالتفاوض مع بعضهم للوصول الى اتفاق يرضي الطرفين، ثم تليها مرحلة ختامية تتمثل في عقد الاندماج[1].

ب- العقد الشرطي

من جهة أخرى يعتقد جانب فقهي آخر أن نوع هذا العقد هو عقد شرطي ويستندون في موقفهم على أن عقد الإندماج معلق على شرط واقف، حيث أن اتفاقية الإندماج لا تصبح نافذة إلا بعد موافقة الجمعية العامة غير العادية وقبول جميع الأطراف للإندماج حتى يصبح نافذا وفي حالة عدم الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية ورضا الأطراف فيتم فسخ عقد الاندماج دون أثر رجعي[2].

2-الإتجاهات الفقهية الأخرى حول طبيعة الإندماج

وعلى عكس الاتجاه الأول يقر جانب آخر من الفقهاء أن الإندماج ليس بعقد بل ذو طبيعة أخرى فمنهم من يرى أن الإندماج هو حوّالة لحقوق وديون الشركة المندمجة ومنهم من يرى أن إندماج الشركات التجارية هو بيع حيث تقوم الشركة الدّامجة بشراء الشركة المندمجة.

أ- الإندماج هو حوالة لحقوق وديون الشركة المندمجة

يرى أصحاب هذا الرأي أن عملية الإندماج تعد بمثابة حوالة الحق وحوالة الدين حيث تعتبر الشركة الدامجة في وضعية المحال والشركة المندمجة في وضعية المحيل خاصة وأن الاندماج يترتب عليه انتقال خصوم وأصول الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة التي تستأثر بحقوق الشركة المندمجة وتتحمل التزاماتها[3].

---

[1] المتولي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 63.

[2] طاهري بشير، المرجع السابق، ص 52.

[3] المتولي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 64.

فحوالة الحق تقتضي نقل الحق من ذمة صاحبه إلى ذمة شخص آخر يحل محل الدائن ويخلفه في الحق، بينما تقتضي حوّالة الدين نقل التزام إلى شخص آخر ليصبح مدينا له بدلا عن مدينه الأصلي[1].

ونص المشرع الجزائري عن حوالة الدين في **المادة 239** من القانون المدني الجزائري:

((يجوز أن يحول حقه إلى شخص آخر...)).

ونص على حوالة الدّين في المادة **251**: **((تتم حوالة الدين باتفاق بين.....))**[2].

وإنتقد هذا المذهب على أساس أن الحوالة تقتضي وجود إتفاق بين المحيل والمحيل إليه دون رضاء المدين المحال عليه، بينما في الإندماج يلزم الموافقة المسبقة للأطراف إضافة إلى حق الدائنين في الإعتراض على الإندماج.

أ-الإندماج بيع

يرى جانب من الفقه أن إندماج الشركات التجارية هو بيع حيث تقوم الشركة الدامجة بشراء الشركة المندمجة فتكون الشركة المندمجة عبارة عن بائع والشركة الدامجة مشتري[3].

وإعتمد الفقهاء في هذا الرأي على مبدأ النقل الشامل للذمة المالية من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة وحصول مساهمي الشركة المندمجة على أسهم في الشركة الدامجة[4].

لكن هذا الرأي إنتقد على أساس أن عقد البيع لا يتحقق البيع إلا بوجود الثمن المقابل للمبيع فالإندماج يتم بنقل الذمة المالية من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة دون ثمن نقدي.

ثانيا: موقف المشرعين الفرنسي والجزائري

سنتطرق لموقف المشرع الفرنسي باعتباره مصدرا للقانون الجزائري وبيان موقف المشرع الجزائري.

---

[1] بن حملة سامي، اندماج الشركات التجارية في القانونين الجزائري والفرنسي، المرجع السابق، ص 29.

[2] الأمر رقم 75- 58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 78، الصادر في 30-09-1975، معدل و متمم، ص 42- 43.

[3] بن حملة سامي، إندماج الشركات التجارية في القانونين الجزائري والفرنسي، المرجع السابق، ص 30.

[4] المتولي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 62.

أ-موقف المشرع الفرنسي

بصدور قانون 17- 88 الصادر في 5 جانفي 1988 أقر المشرع الفرنسي بطبيعة الإندماج، حيث إعتبر المشرع الفرنسي بأن إندماج الشركات التجارية هو عقد يبرم بين ممثلي الشركات الراغبة في الإندماج وبذلك يكون المشرع الفرنسي قد وضع حدا لإختلاف الفقهاء حول الطبيعة القانونية للإندماج، حيث أن المشرع الفرنسي لم يحسم طبيعة الاندماج قبل صدور هذا القانون خاصة وأن قانون الشركات الفرنسي الصادر في 24 جويلية 1966 والمرسوم التنفيذي الصادر في 23 مارس 1967 لم يبينا طبيعة إندماج الشركات التجارية.

وقد إعتبر المشرع الفرنسي الإندماج من العقود الزمنية التي تمر بعدة مراحل قبل صدور الإندماج[1].

ب-موقف المشرع الجزائري

لم يقم المشرع الجزائري بوضع تكييف مباشر للطبيعة القانونية لإندماج الشركات ولكن بالتمعن في نصوص القانون التجاري المتعلقة بالإندماج نجد أن المشرع الجزائري قد كيفه على أنه مشروع الإندماج، أي مشروع العقد التي تبرمه الشركات المندمجة وبالتالي فالمشرع الجزائري قد تمسك بفكرة العقد.

ونص على دلك في الفقرة الأولى من المادة **747** من القانون التجاري الجزائري التي تنص على مايلي: **((حدد مجلس الإدارة مشروع الإندماج...))** .

أي يقوم مجلس الإدارة بالإعداد للمرحلة التمهيدية للإندماج.

كما جاءت المادة **748** في فقرتها الأولى لتوضح أكثر موقف المشرع الجزائري التي تنص: **((وضع مشروع العقد بأحد مكاتب التوثيق للمحل الموجود به مقر الشركات المدمجة والمستوعبة.))** وبالتالي فالمشرع الجزائري سار على خطى المشرع الفرنسي الذي إعتبر إندماج الشركات التجارية عقد من العقود الزمنية التي تسبقها مرحلة تحضيرية التي أقرها المشرع الجزائري بكلمة مشروع الإندماج[2].

[1] بن حملة سامي، إندماج الشركات التجارية في القانونين الجزائري والفرنسي، المرجع السابق، ص 23.

[2] المرجع نفسه، ص 30.

المبحث الثاني: صور الإندماج وإجراءاته

تهدف الشركات التجارية من خلال قيامها بالإندماج إلى تحقيق التركيز الاقتصادي ومنافسة الشركات الأخرى في السوق، فقد تندمج شركة أو أكثر في شركة أخرى أو تندمج شركتان أو أكثر لتكوين شركة جديدة وذلك من أجل تحقيق التكامل الأفقي بإندماج شركات تمارس أنشطة متشابهة أو تحقيق مزايا التكامل الرأسي بإندماج شركات تتكامل مع بعضها البعض في منتج أو خدمة معينة[1].

ويتميز الإندماج بأهمية كبيرة بالنسبة للشركات المعنية به حيث يؤثر على الذمم المالية وعلى الشركاء وعلى دائني الشركة المندمجة بإنتقال ديونهم من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة، وقد تدخل المشرع الجزائري بوضع مجموعة من القواعد الآمرة في القانون التجاري التي تحدد الإجراءات الواجب إتباعها لتحقيق الإندماج[2].

وإجراءات الإندماج تختلف حسب نوع الإندماج ومن أجل ذلك سنتناول في هذا المبحث الإندماج بصورتيه بطريق الضم وبالمزج مع بيان إجراءات كل صورة على حدى.

المطلب الأول: الإندماج بطريق الضم

قد تنقضي الشركة قبل حلول أجلها إذا كانت إرادة الشركاء تتجه نحو إدماجها في شركة أخرى، فإذا إندمجت شركة في شركة أخرى قائمة فذلك يؤدي إلى إنقضاء الشركة المندمجة وفقدان شخصيتها المعنوية وتحل محلها الشركة الدامجة التي تؤول إليها جميع أصول وخصوم الشركة المندمجة ويسمى هذا النوع من الإندماج بالإندماج بالضم[3].

ويتميز الاندماج بالضم بمجموعة من الإجراءات نضمها المشرع الجزائري في القانون التجاري وهي إجراءات بسيطة الأمر الذي يدفع الشركات التجارية للتوجه بقوة نحو هذا النوع من الإندماج.

---

[1] جورج دانيال غالي، طرق ومشاكل المحاسبة عن إندماج الشركات، الدار الجامعية، الإسكندرية –مصر– ، 2002 ص 5.

[2] طاهري بشير، المرجع السابق، ص 80.

[3] عمورة عمار، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2010، ص 161.

الفرع الأول: تعريف الإندماج بالضم

يكون الإندماج بطريق الضم بإنضمام شركة إلى شركة أخرى على نحو تزول معه الشخصية المعنوية للشركة الأولى لتنصهر في الشركة الثانية بحيث تكون الشركة الأولى هي الشركة المندمجة والشركة الثانية هي الشركة الدامجة[1].

ويترتب عن الإندماج بطريق الضم إنقضاء الشركة المندمجة قبل تاريخ إنقضائها الرسمي والمحدد في القانون الأساسي وذلك بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية، كما يترتب عن الاندماج زيادة رأسمال الشركة الدامجة وبالتالي يجب على الجمعية العامة غير العادية أن تصدر قرارا بزيادة رأس المال وفقا للشكليات والقواعد المطلوبة قانونا وهذه الزيادة تقدر بقيمة أصول الشركة المندمجة[2].

ويؤدي الإندماج بطريق الضم إلى نقل حقوق وإلتزامات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة بعد شطب تسجيل الشركة المندمجة من السجل التجاري[3].

ويعتبر الاندماج بطريق الضم الأكثر شيوعا في العصر الحديث وذلك بإبتلاع الشركة الدامجة الأقوى إداريا وإقتصاديا للشركة المندمجة صاحبة المركز الاقتصادي الضعيف أو التي تعاني من أزمة اقتصادية أو ديون خانقة، حيث تتجه أغلب الشركات إليه لسهولة إجراءاته وسرعتها وبساطتها وقلة نفقاته[4].

الفرع الثاني: إجراءات الإندماج بطريق الضم

يتطلب الإندماج إجراءات عديدة تستغرق مدة من الزمن لتحقيقه لكونه يمس بالعديد من المصالح المتشابكة فهو يؤثر على الشركات الداخلة في الإندماج وعلى المساهمين كما يؤثر على دائني ومديني الشركة المندمجة و على أعضاء مجلس إدارة الإعضاء الإدارة[5].

---

[1] محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد الخامس، الشركات التجارية، (دراسة مقارنة)، "ط1"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 62.

[2] سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال والشركات، "ط2"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،– لبنان–، 2008، ص 448.

[3] أحمد عبد الرحيم محمود عودة، الأصول الإجرائية للشركات التجارية، "ط1"، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص 255.

[4] خليل فيكثور تادرس، المرجع السابق، ص 48.

[5] محمود فريد العريني، الشركات التجارية – المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، الدار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، – مصر–، 2007، ص 339.

ويعتبر الاندماج بطريق الضم الأكثر شيوعا في العصر الحديث حيث غالبا ما تختلف القدرات المالية للشركات فتقوم الشركة الدامجة الأقوى إقتصاديا وإداريا بضم الشركة الأضعف بعد موافقة هذه الأخيرة، ويتميز الإندماج بطريق الضم بسهولة إجراءاته وسرعتها وقلة تكاليفه[1].

أولا: تقدير الأصول والخصوم ودور مراقب الحسابات

يقوم مندوب الحسابات بمهمة تقدير الاصول والخصوم ويقوم بالعديد من المهام ومن بينها الرقابة على عمليات الإندماج.

1-تقدير الأصول والخصوم

من أهم المسائل التي تواجه الشركات الراغبة في الإندماج هي مسألة تقييم موجودات الشركة المندمجة من خلال بيان أصولها وخصومها كونها تقدم حصصا عينية في رأسمال الشركة الدامجة[2].

ويقوم بمهمة تقويم الحصص العينية مندوب الحسابات وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة **751** من القانون التجاري الجزائري التي تنص: **((يضع ويقدم مندوبوا الحسابات لكل شركة ويساعدهم عند الإقتضاء خبراء يختارونهم، تقريرا عن طرق الإدماج وخاصة عن مكافأة الحصص المقدمة للشركة المدمجة، ولأجل ذلك يسوغ لمندوبي الحسابات الإطلاع على كافة المستندات المفيدة لكل شركة معنية))**

و منه يقوم بمهمة تقويم أصول وخصوم الشركة بواسطة خبراء إضافة إلى مندوبي الحسابات[3].

ويجب أن يكون تقرير مراقب الحسابات معدا ومودعا بمركز كل شركة قبل إجتماع الجمعية العامة غير العادية للنظر في عقد الاندماج ب **15** يوما على الأقل ويجوز لكل شريك أو مساهم في كل من الشركة الدامجة والمندمجة الحصول على نسخة منه[4].

حسب المادة **752** من القانون التجاري الجزائري التي تنص:

---

[1] فايز إسماعيل بصبوص، المرجع السابق، ص 35.

[2] آلاء فارس حماد، المرجع السابق، ص 102.

[3] أحمد عبد الرحيم محمود عودة، المرجع السابق، ص 259.

[4] محمود فريد العريني، المرجع السابق، ص 395.

((يضع تقرير مندوب الحسابات في المقر الرئيسي ويجعل تحت تصرف الشركاء أو المساهمين في ظرف الخمسة عشر يوما السابقة لإنعقاد الجمعية المدعوة للنظر في مشروع الإدماج أو الانفصال)).

2- دور مراقب الحسابات

يقوم مندوب الحسابات بالعديد من المهام ومن بينها الرقابة على عمليات الإندماج وهو ما يلاحظ من خلال المادة **750** من القانون التجاري الجزائري التي تنص: **((يقدم مجلس الإدارة أو القائمون بالإدارة، حسب الأحوال، مشروع الإدماج أو الإنفصال وملحقاته لمندوبي الحسابات، إن وجدوا لكل واحدة من الشركات المساهمة في العملية قبل خمسة وأرعين يوما على الأقل، من انعقاد جمعية الشركاء أو المساهمين المدعوين للنظر في هذا المشروع))**.

كما يبرز دور مندوبي الحسابات في المادة **751** من خلال وضع كافة الوثائق المعنية بالإندماج تحت تصرفهم في كل الشركات المعنية بالإندماج ويقوم مندوب الحسابات بوضع هذه الوثائق تحت تصرف الشركاء الذين يمكنهم الإطلاع عليها في المركز الرئيسي للشركة.

ومن حق مندوبي الحسابات الحصول على كافة المستندات والوثائق المفيدة من كل شركة ويبرز دورهم في المهام التالية:

أ- التأكد من ملائمة القيمة لأسهم الشركات الداخلة في الإندماج.

ب- التأكد من أن نسبة التبادل بين الشركة المندمجة و الدامجة منصفة.

ج- التأكد من أن مبلغ صافي الأصول للشركات المندمجة لا يقل عن مبلغ الزيادة في رأسمال الشركة الدامجة[1].

وتنصّ المادة **754** من القانون التجاري الجزائري**((تبث الجمعية العامة غير العادية للشركة في المصادقة على الحصص العينية المقدمة...))**.

أي تنعقد الجمعية العامة غير العادية بعد التأكد من النقاط المذكورة في المادة **753** للبث فيها والجمعية العامة غير العادية هي الوحيدة التي لها الحق في تقرير الإندماج حسب

[1] طاهري بشير، المرجع السابق، ص 134.

المادة **749 من** القانون التجاري التي تنص على ما يلي: «**يقرر الإدماج من طرف الجمعية العامة الاستثنائية...**».

ثانيا: موافقة المساهمين على مشروع الإندماج ((المصادقة على مشروع الاندماج).

بعد إنتهاء ممثلي الشركات الراغبة في الإندماج من إعداد مشروع الإندماج يتم عرضه على الجمعية العامة غير العادية للبث فيه إما بقبوله أو رفضه.

وفي حالة قبوله فيتم إتباع نفس الإجراءات المطلوبة لتعديل العقد التأسيسي لهذه الشركة حسب الفقرة الثانية من المادة **746** من القانون التجاري التي تنص على ما يلي **((يجب أن تقررها كل واحدة من الشركات المعنية حسب الشروط المطلوبة في تعديل قوانينها الأساسية))**.

وتتم المصادقة على مشروع الإندماج بالأغلبية في شركات الأموال وبالإجماع في شركات الأشخاص، كما يتم إتباع قاعدة الإجماع فيما يخص زيادة تعهدات الشركاء أو المساهمين بالنسبة لباقي الشركات طبقا للمادة **746**.

1- المصادقة على مشروع الإندماج بالإجماع

وتختلف الشروط المتطلبة لتعديل القانون الأساسي من شركة لأخرى حسب شكلها فيخضع قرار المصادقة على مشروع الإندماج في شركة التضامن يتم بالإجماع ما لم ينصّ القانون الأساسي على خلاف ذلك[1].

أما قرار المصادقة على مشروع الإندماج في شركة التوصية البسيطة حسب المادة فيتم بموافقة جميع الشركاء المتضامنين وجميع الشركاء الموصين الممثلين لأغلبية رأس المال[2].

أما المصادقة على قرار الإندماج في شركة التوصية بالأسهم فيتم بعد موافقة جميع الشركاء المتضامنين وأغلبية الشركاء الذين يملكون ثلثي رأسمال الشركة[3].

---

[1] تنص المادة **1\556**، من ق ت، على أنه :((**تؤخذ القرارات التي تجاوز السلطات المعترف بها للمديرين باجماع الشركاء ، غير انه يمكن ان ينص القانون الاساسي على أن تؤخذ بعض القرارات بأغلبية محددة في القانون**)) .

[2] تنص المادة **563 مكرر ثالثا**، من نفس القانون، على **نه ((يمكن تقرير تعديل القوانين الاساسية بموافقة كل الشركاء المتضامنين والشركاء الموصين الممثلين أغلبية رأسمال))**".

[3] أنظر المادة **715 مكرر8**، من نفس القانون.

أما الشركة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة فيتخذ قرار إندماجها من طرف الشريك نفسه[1].

2- المصادقة على مشروع الاندماج بالأغلبية

تتم المصادقة على مشروع الإندماج بالأغلبية في شركات الأموال ولكن هذه النسبة تختلف حسب نوع الشركة.

فيتخذ قرار إندماج الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن طريق جمعيتها بموافقة أغلبية الشركاء الذين يمثلون ثلاثة أرباع رأسمالها[2].

أما إندماج شركة المساهمة فإنه يستلزم صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بعد موافقة أغلبية ثلثي الأصوات المطلوبين لحضور الاجتماع، غير أنه لا تصح المداولات وتكون باطلة إلا إذا كان عدد المساهمين أو الممثلين يملكون النصف على الأقل من الأسهم في الاجتماع الأول و الربع في الاجتماع الثاني[3].

أما في حالة التصفية فإن قرار الإندماج لا يتخذ من طرف المصفي وإنما يستلزم موافقة المساهمين أو الشركاء وإذا قامت شركة الأموال بإصدار القيم المنقولة كشهادة الاستثمار وسندات الإستحقاق فإنه بالنسبة للشركة المندمجة لا يكون قرار الجمعية العامة غير العادية نهائيا لتقرير الاندماج بل يستلزم موافقة الجمعيات الخاصة لهذه الفئات.

أما بالنسبة للشركة الدامجة فإن مشروع الاندماج لا يخضع لموافقة الجمعيات الخاصة لهذه الفئات لأن حقهم لا يتغير على أن يكون لهم فقط حق الاستشارة عند حضورهم لجمعية المساهمين المقررة للإندماج[4].

ثالثا: شهر عقد الإندماج

نظرا للمصالح والمخاطر المترتبة عن الإندماج فقد أوجب المشرع الجزائري شهر عقد الإندماج حتى يعلم به.

---

[1] أنظر المادة **564**، من نفس القانون.

[2] أنظر المادة **586**، من نفس القانون.

[3] أنظر المادة **715 مكرر18 و674**، من نفس القانون.

[4] بن حملة سامي، مفهوم إندماج الشركات التجارية في القانون التجاري، المرجع السابق، ص 254.

1- توثيق عقد الاندماج

تنص المادة **748** من القانون التجاري **((وضع مشروع العقد بأحد مكاتب التوثيق للمحل الموجود به مقر الشركة المدمجة و المستوعبة....))**.

وقد ألزم المشرع بأن يتم وضع مشروع الإندماج في إحدى مكاتب التوثيق القاطنة بمقر الشركة لتمكين كل ذي مصلحة من الإطلاع عليه وأخذ نسخة منه.

2- نشر عقد الإندماج في إحدى الصحف المعتمدة لتلقي الإعلانات القانونية

أوجبت المادة **748** من القانون التجاري الجزائري، الشركات التجارية الراغبة في الإندماج على ضرورة نشر عقد الإندماج في إحدى الصحف الوطنية المعتمدة لتلقي الإعلانات القانونية ويجب توافر البيانات التالية:

أ- إسم الشركة أو الشركات التجارية وعنوانها وشكلها وقيمة رأسمالها ورقمها التسلسلي وسجلها التجاري.

ب- اسم الشركة أو الشركات التجارية وعنوانها وشكلها ومركزها الرئيسي وقيمة رأسمال الشركات التي انضمت إلى عملية الإندماج وقيمة الزيادة في رأسمال الشركة السابقة عن عملية الاندماج.

ج- تقييم الأصول والخصوم المرتقب تحويلها إلى الشركات الدامجة أو الجديدة.

و الهدف من نشر عقد الإندماج معرفة الغير المضمون الشركة أو الشركات الجديدة[1].

[1] طاهري بشير، المرجع السابق، ص 148- 149.

المطلب الثاني: الإندماج بطريق المزج

بالإضافة للإندماج عن طريق الضم قد تنقضي الشركة بإندماجها مع شركة أخرى عن طريق المزج وإنشاء شركة جديدة مستقلة[1].

ويقصد بالإندماج بالمزج إتحاد شركتين أو أكثر لتأسيس شركة جديدة ناتجة عن الإندماج ويؤدي هذا النوع إلى إنقضاء الشركات الداخلة فيه وزوال شخصيتهم المعنوية وتنشأ شركة جديدة بشخصية معنوية مستقلة، وتتطلب هذه الطريقة في الإندماج موافقة الجمعية العامة غير العادية للشركات المندمجة بحل هذه الشركات وإندماجها معا[(2)].

و لتكوينه يجب مراعات إجراءات معينة حددها المشرع وهي نفس إجراءات تأسيس الشركة التجارية حيث يجب إعداد عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة الجديدة الناتجة عن الإندماج[3].

الفرع الأول: تعريف الاندماج بطريق المزج

الإندماج بالمزج هو إختلاط عدة شركات تجارية لإنشاء شركة جديدة مستقلة بشخصيتها المعنوية عن الشركات المندمجة وتصبح الشركة الجديدة هي المسؤولة عن ديون والتزامات الشركات المندمجة[4].

ويتم الاندماج بالمزج بإتحاد شركتان أو أكثر فتزول الشخصية المعنوية لكل منهما وتنتقل أصولها وخصومها إلى الشركة الجديدة[5].

---

[1] حبيب عبد السلام، الأحكام العامة لعقد الشركة في التقنين الجزائري، رسالة مقدمة إلى منتدى العلوم القانونية والإدارية، في 07-04-2011، بسكرة ، الجزائر.

[2] باسم محمد ملحم/ بسام حمد الطراونة، شركات تجارية، "ط1"، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 568.

[3] سامي محمد الخرابشة، التنظيم القانوني لإعادة هيكلة الشركات المساهمة العامة، (دراسة مقارنة)، "ط"1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 150.

[4] حسين تونسي، تطور رأسمال الشركة ومفهوم الربح في الشركات التجارية، ط1، دار الخلدونية للنشر التوزيع،الجزائر، 2008، ص 62.

[5] السالم هاجم أبو قريش، دليل تأسيس الشركات التجارية في القانون التجاري الجزائري، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 163.

وهذا بعد موافقة الجمعية العامة غير العادية وصدور قرار منها بإنهاء الشركات المندمجة وزوال شخصيتهم المعنوية وتأسيس شركة جديدة ناتجة عن الإندماج مكونة من أصول وخصوم الشركات المندمجة[1].

ولعل سبب إتجاه الشركات التجارية لهذا النوع من الإندماج يرجع لتفادي الحساسية بين الشركات وكبار المستثمرين فيها والإندماج بطريق المزج يحل هذه القضية وذلك بإعطاء مساهمي الشركات المندمجة حقوقا متساوية في الشركة الجديدة سواء من الناحية المالية أو الإدارية[2].

ويكمن الإختلاف بين الإندماج عن طريق الضم والإندماج عن طريق المزج في كون أن الإندماج بالطريقة الأولى لا يترتب عليها انقضاء الشركة الدامجة بل تبقى مستمرة ومسؤولة عن الشركة المندمجة بصفتها خلفا عاما لها، أما الإندماج بالطريقة الثانية فتنقضي الشخصية المعنوية للشركات المندمجة وتتشكل شركة جديدة على أنقاضهم تكون هي المسؤولة عليهم بصفتها خلف عاما لهم[3].

الفرع الثاني: إجراءات الاندماج بطريق المزج

تنص المادة **755**من القانون تجاري على مايلي: **((إذا تحقق الإدماج عن طريق إنشاء شركة جديدة، فإنه يمكن أن تتكون هذه الشركة دون حصص أخرى غير تلك التي تكونت من جراء الإدماج وفي هذه الحالة يجوز لمساهمي هذه الشركات أن يجتمعوا بحكم القانون في جمعية عامة تأسيسية للشركة الجديدة الناشئة عن طريق الإدماج، أما بالنسبة للإجراءات فإنها تتبع طبقا للأحكام التي تنظم تكوين الشركات المساهمة)).**

ونص المشرع الجزائري على أن إجراءات الإندماج بطريق المزج تكون بنفس إجراءات تأسيس شركة مساهمة جديدة نظرا لتناسبها مع الإندماج والتي يتطلب تأسيسها الرجوع للقواعد العامة، أي بتوافر الأركان الموضوعية العامة (الرضا، الأهلية، المحل، السبب) والأركان موضوعية خاصة (تعدد الشركاء، تقديم الحصص، نية الاشتراك، وتقسيم الأرباح والخسائر)، كما يجب كتابة عقد الشركة بالكتابة الرسمية وإتمام إجراءات الشهر

[1] عبد الله عبد الوهاب أحمد المعمري، المرجع السابق، ص 60.

[2] طعمة الشمري، الجوانب القانونية لدمج البنوك الكويتية، (دراسة مقارنة)، مجلة الحقوق، العدد الأول، 1991، ص 173.

[3] محمود صالح قائد الأرياني، المرجع السابق، ص 49.

والتسجيل، ويتم إنشاء شركة المساهمة إما عن طريق اللجوء العلني للادخار أو تأسيسها دون اللجوء العلني للإدخار.

وتقوم الجمعية العامة التأسيسية بالمصادقة على نظام الشركة وتعيين أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات ويقوم الموثق بتحرير القانون الأساسي للشركة الجديدة وإيداع نسخة منه لدى المركز الوطني للسجل التجاري تحت مسؤولية الأطراف المؤسسة[1]. كما تقوم بتثبيت رأسمال الشركة والإقرار أن تقييمه تم عن طريق خبراء في التقييم تحت مسؤوليتهم.

أولا: المؤسسون

يقوم بتأسيس شركة المساهمة مجموعة من الأشخاص ويطلق عليهم المؤسسون ولم يقم المشرع الجزائري بتعريف المؤسس او المؤسسين عكس التشريعات الاخرى ويعرف المؤسس " الشخص الدي يتخد مبادرة ساعيا الى جمع الشركاء والأموال وإلى إتمام الإجراءات القانونية الضرورية للتوصل الى تأسيس الشركة"

ويجب توافر مجموعة من الشروط في المؤسسين حيث يجب ان تتوافر في المؤسس الأهلية الكاملة حسب القانون الجزائري والتي حددها ب 19 سنة كاملة .

كما إشترط المشرع لإنشاء شركة المساهمة حد أدنى من الشركاء الدين يقومون بتأسيس الشركة بحيث لايقل عن 7 شركاء ويجب على كل مؤسس ان شريكا في شركة المساهمة المراد تأسيسها حيث يجب ان يكتتب بنسبة معينة في رأسمال الشركة ودلك لضمان جدية اشتراكه في الشركة [2]

ثانيا: التأسيس باللجوء العلني للإدخار (التأسيس المتتابع)

تمر إجراءات تأسيس باللجوء العلني للإدخار على مرحلتين ففي خلال فترة تأسيس يلتزم المؤسسون بالسعي في تأسيس الشركة والقيام بجميع الإجراءات اللازمة لذلك و يتعاقد المؤسسون خلال هده الفترة بوصفهم ممثلين الشركة تحت التأسيس ويعتبر العقد التأسيسي

[1] طاهري بشير، المرجع السابق، ص 168، 170.

[2] عبد الله بن فهمي، النضام القانوني لشركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016، ص 14، 16.

للشركة المساهمة في هده المرحلة ما هو الواقع الاعقد بين المؤسسين يسبق فترة التأسيس وتتميز الشركة في هده الفترة بشخصية معنوية ناقصة بالقدر اللازم لتأسيسها و يشترط المشروع أن يكون هذا التأسيس صحيحا.

و في هذا الشأن تنص المدة 595 من القانون التجاري على ما يلي((**يحرر الموثق المشروع القانون الاساسي لشركة المساهمة من بطلب المؤسس او أكثر وتودع نسخة من هذا العقد بالمركز الوطني للسجل التجاري.**

ينشر المؤسسون تحت مسؤولياتهم إعلان للاكتتاب حسب الشروط المحددة بمرسوم لا يقبل اي اكتتاب ادا لم تحترم الاجراءات المقرر في المقطعين الأول و الثاني اعلاه))
وباكتمال هده الاجراءات يقوم المؤسسون بعد تصريح بالاكتتاب والدفعات باستدعاء المكتتبين الى جمعية عامة تأسيسية حسب الأشكال و الآجال المنصوصة عليها عن طريق التضيم.

تثبت هده الجمعية عن رأس المال المكتتبة به تماما و أن مبلغ الأسهم مستحق الدفع وتبدي رأيها على المصادقة على القانون الأساسي الذي لا يقابل التعديل إلا بإجماع آراء المكتتبين و تعيين القائمين بالإدارة الأولين او أعضاء مجلس المراقبة وتعيين واحد اكثر من مندوبي الحسابات كما يجب ان يتضمن محضر الجلسة الخاص بالجمعية عند الاقتضاء إثيات القبول القائمين بالإدارة او أعضاء المجلس المراقبة ومندوبي الحسابات ووظائفهم المدة **600** من قانون التجاري.

وعند إتمام هذه الإجراءات بإنشاء الشركة قانونا وتتكامل شخصياتها المعنوية فيجب شهرها وتثبت الشركة بعقد رسمي و إلا كانت باطلة.

وتنص المادة **592 الفقرة 2** من القانون التجاري على أنه لا يجوز تأسيس الشركة المساهمة إذا كان عدد الشركاء يقل عن 07 والسبب في ذلك ان المؤسسين المسؤولين عن الأخطاء التي تقع منها في تأسيس الشركة وكلما زادا عدد المسؤولين زاد ضمان المكتتبين كما يجب أن يكون الشركاء المؤسسون مما اكتتبوا في رأسمال الشركة بحصة نقدية أو عينية ودالك لضمان لجدية اهتمامهم بمشروع الشركة وفي حالة ما إذا فشل

المؤسسون في تحقيق مشروع الشركة تزول الشخصية المعنوية بأثر رجعي ونصت في هذا الصدد المادة **604 الفقرة 2** من القانون تجاري **((وإذا لم تأسس الشركة في أجل 6 اشهر إبتداء من تاريخ إيداع القانون السياسي بالمركز الوطني للسجل التجاري جازة لكل مكتتب ان يطالب أمام القضاء بتعين وكيل يكلف بسحب الأموال لإعادتها للمكتتبين بعد خصم مصاريف التوزيع))** .[1]

تنص المادة 594 من القانون التجاري الجزائري على أنه **((يجب أن يكون رأسمال شركة المساهمة بمقدار خمسة ملايين دج إذا ما لجأت الشركة علنية للادخار و مليون دج في حالة المخالفة))**.

ويجب ان يكون تخفيض رأس المال إلى مبلغ أقل متبوعا في أجل سنة واحدة بزيادة تساوي أجل المبلغ المذكور في المقطع السابق إلى إذا تحولت في ظرف نفس الأجل إلى شركة ذات شكل آخر.

و في غياب ذلك يجوز لكل معني بالأمر مطالبة قضائيا بحل الشركة بعد إنذار ممثليها بتسوية الوضعة، تنقضي الدعوى بزوال سبب الحل في اليوم الذي تبث فيه المحكمة في الموضوع إبتدائيا.[2]

ثالثا- التأسيس دون الجوء العلني للادخار(التأسيس الفوري)

يسر المشرع الجزائري تأسيس شركة المساهمة التي لا تلجأ لعلانية الادخار ولهذا أعفاها من بعض الإجراءات التي تطبق على التأسيس باللجوء العلني للإدخار وهذا راجع بالطبع لعدم الحاجة إلى حماية الجمهور والادخار العام في هذا النوع من الشركات إذ يقتصر الاكتتاب فيها على المؤسسون وحدهم وبخلاف التأسيس باللجوء العلني للادخار، تثبت الدفعات عندما لا يتم اللجوء علانية للادخار بمقتضى تصريح من مساهم أو أكثر في عقد توثيق بناءا على تقديم قائمة المساهمين المحتوية على المبالغ التي يدفعها كل مساهم ويشتمل القانون الأساسي على تقدير الحصص العينية ويتم هذا التقدير بناءا على تقرير ملحق بالقانون الأساسي يعده مندوب الحصص تحت مسؤوليته.

[1] السالم هاجم أبو قريش، المرجع السابق، ص52،53.

[2] المرجع نفسه، ص 354.

وهذا حسب نص المادة **607** من القانون التجاري التي تنص على: " **يشتمل القانون الأساسي على تقدير الحصص العينية ويتم هذا التقدير بناءا على تقرير ملحق بالقانون الأساسي يعده من دون الحصص تحت مسؤوليته ويتبع نفس الإجراء إذا تم اشتراط امتيازات خاصة**".

ويوقع المساهمون القانون الأساسي إما بأنفسهم أو بواسطة وكيل مزود بتفويض خاص بعد التصريح الموثق بالدفعات، ويعين القائمون بالإدارة الأولون وأعضاء مجلس المراقبة الأولون ومندوبو الحسابات الأولون في القوانين الأساسية هذا ولا يجوز للشركة أن تباشر أعمالها إلا ابتداء من تاريخ قيدها في السجل التجاري وشهرها.[1]

[1] نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 152.

الفصل الثاني

عندما يتحقق الإندماج بعد موافقة الجمعية العامة غير العادية يترتب على ذلك العديد من الآثار إذ تزول الشركة المندمجة وتنقضي معها شخصيتها المعنوية وتنتقل جميع أصولها وخصومها إلى الشركة الدامجة أو الشركة وليدة الإندماج وبذلك يزداد رأسمال الشركة الدامجة أو تدخل هذه الأموال في تكوين رأسمال الشركة الناتجة عن الإندماج.

كما يؤثر الإندماج على الشركاء أو المساهمين في الشركة المندمجة إذ تنتقل حقوقهم من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة رغم إنقضاء الشخصية المعنوية للشركة المندمجة، كما يؤثر الإندماج على الغير حيث يؤثر الإندماج على مراكز الدائنين والمدينين حيث تحل الشركة الدامجة محل الشركة المندمجة في مواجهة دائني ومديني الشركة المندمجة.

وزوال الشخصية المعنوية للشركة المندمجة لا يعني تحللها من العقود التي تكون طرفا فيها بل تنتقل هذه الإلتزامات إلى الشركة الدامجة[1].

كما قد يلحق عقد الإندماج جزاءات قانونية عند عدم إتخاذ الإجراءات القانونية المطلوبة لتكوين الإندماج وتتمثل هذه الجزاءات أساسا في بطلان عقد الإندماج[2].

بناء على ما تقدم، سنقوم بتقسيم هذا الفصل الى مبحثين :

المبحث الأول: نحدد فيه آثار عقد الإندماج.

المبحث الثاني: نبين فيه بطلان عقد الإندماج.

1 طاهري بشير، المرجع السابق، ص 174.

2 بلغمادة أميرة، أحكام الشركات التجارية، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، فرع قانون بنكي وتجارة دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011 -2012، ص 107.

المبحث الأول: آثار عقد الاندماج

يترتب على الإندماج آثارا بالغة الأهمية إذ يؤثر على الشركات الداخلة فيه، حيث يؤثر على الشركة المندمجة بفقدانها لشخصيتها المعنوية وإنتقال ذتها للشركة الدامجة، كما يؤثر الإندماج على الشركة الدامجة من خلال زيادة رأسمالها بقدر ما تقدمه لها الشركة أو الشركات المندمجة، كما تبقى الشركة الدامجة مسؤولة على كافة الأعمال التي قامت بها الشركة المندمجة من قبل كمسؤوليتها عن ديون الشركة المندمجة والعقود التي أبرمتها قبل الإندماج.

كما يؤثر الإندماج على أعضاء الشركة المندمجة والغير فيؤثر على أعضاء الشركة المندمجة بحصولهم على مقابل الاندماج فيتحصلون على حصص في الشركة الدامجة وتمتعهم بحق الإدارة في الشركة الدامجة وا يجوز لهم الإعتراض والتخارج من الإدارة، وللإندماج تأثير على حقوق الغير، فهو يؤثر على الدائنين والمدينين بتحول حقوقهم من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الشركة وليدة الاندماج، كما يترتب على الإندماج إنتقال العقود التي أبرمتها الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة.

و سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: الآثار العامة للاندماج.

المطلب الثاني: الآثار الخاصة للاندماج.

المطلب الأول: الآثار العامة للإندماج

يترتب على الإندماج سواء كان عن طريق الضم أو عن طريق المزج آثارا قانونية في مواجهة الشركات الداخلة في الإندماج ومن بين الآثار التي يرتبها اختفاء الشخصية المعنوية للشركة المندمجة وانتقال ذمتها المالية للشركة الدامجة **(فرع أول)** وزيادة رأس مال الشركة الدامجة أو تكوين رأسمال الشركة الجديدة ومسؤوليتها عن ديون الشركة المندمجة **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول: آثار عقد الاندماج على الشركة المندمجة

يؤدي الإندماج إلى زوال الشخصية الإعتبارية للشركة المندمجة **(أولا)** وإنتقال ذمتها المالية للشركة الدامجة أو الشركة الناتجة عن الاندماج **(ثانيا)**.

أولا: زوال الشخصية المعنوية للشركة المندمجة

من أهم نتائج إكتساب الشركة للشخصية المعنوية التمتع بصلاحية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وبذلك تكون الشركة في مركز متميز عن مراكز الشركاء أو المساهمين ومن شأن الإندماج أن يؤدي إلى نفاذ وزوال الشخصية المعنوية وبالتالي فقدان أهليتها وتحل محلها الشركة الدامجة أو الجديدة التي تتحمل التزاماتها[1].

وتعد الشركة الدامجة أو الجديدة خلفا عاما للشركة المندمجة حيث تنقل أصول وخصوم الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة او الجديدة وفق ما اتفق عليه في عقد الإندماج مع المحافظة على حقوق الدائنين إتجاه الشركة المندمجة او الجديدة وتحولها إليها، هذا وتكون الشركة الدامجة او الجديدة مسؤولة عن الحقوق والإلتزامات السابقة للشركة المندمجة[2].

والإندماج يترتب عليه إنقضاء الكيان القانوني للشركة المندمجة أما كيانها المادي أو مشروعها الاقتصادي فيبقى موجودا إتجاه الغير وقد أثارت هذه المسألة جدلا كبيرا حول إمكانية مقاضاة الشركة المندمجة بعد إندماجها لوجود الكيان المادي للشركة وإنقضائها قانونا، وقد إستقر القضاء على مبدأ رفض التقاضي ضد الشركة المندمجة وهو ما أقرته محكمة فرنسية بسبب إنقضاء الشخصية المعنوية وبالتالي لا يمكن إعلان الشركة في مركز إدارتها الرئيسي بسبب حدوث الإندماج وفقا للأشكال التي نص عليها القانون

---

1 حسام الدين عبد الغني الصغير، النظام القانوني لاندماج الشركات، "ط2"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، – مصر– ، 2004، ص 484.

2 مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 396_397.

ويترتب عن الإندماج إضافة إلى زوال الشخصية المعنوية للشركة المندمجة إنتهاء سلطة مجلس الإدارة في تمثيل الشركة المندمجة أمام الغير وإبرام العقود[1].

ثانيا: إنتقال الذمة المالية للشركة المندمجة

يترتب عن الاندماج النقل الكلي للذمة المالية من الشركة المندمجة الى الشركة الدامجة حيث تعد الشركة الدامجة خلفا عاما للشركة المندمجة ومسؤولة عن كافة ديونها وإنتقال المشروع الإقتصادي بكافة عناصره إلى الشركة الدامجة أو الشركة الوليدة عن الإندماج التي تستمر في إستغلاله لتحقيق الغاية من الإندماج وهي تحقيق التركيز الإقتصادي.

كما تنتقل خصوم الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة إنتقالا شاملا ولا يمكن للشركة الدامجة أو الجديدة التهرب من الديون التي في ذمة الشركة المندمجة[2].

1- إنتقال حقوق الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة

يترتب عن الإندماج إنتقال كافة الحقوق العينية الأصلية والتبعية من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة بكافة عناصرها الايجابية والسلبية[3].

أ- إنتقال المنقولات والحقوق العينية

تعد العقارات من أهم العناصر الايجابية للذمة المالية كالمصانع والمخازن ومقر الإدارة إضافة إلى الحقوق العينية كحق الملكية والتبعية كالرهن الرسمي والرهن الحيازي فهي تنتقل إلى الشركة الدامجة أو تدخل في تكوين رأسمال الشركة الجديدة[4].

ب- إنتقال المنقولات والحقوق الأخرى

وتتمثل في المحل التجاري كحصة في الشركة وحقوق الملكية الصناعية والفكرية وحصص وأسهم الشركاء والمساهمين.

والمشرع الجزائري قد نضم كيفية إنتقال المحل التجاري كحصة في الشركة نظرا لأهميته في تكوين الذمة المالية وقد ميز المشرع في هذه الحالة بين الإدماج عن طريق الضم والمزج.

---

1 محمود فريد العريني، المرجع السابق، ص 285.

2 آلاء حماد فارس، المرجع السابق، ص 136.

3 حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق، ص 498.

4 بزازل حسام الدين، الأثر القانوني لاندماج الشركات التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوث 1955، سكيكدة، 2011-2012، ص 16.

ففي الإندماج عن طريق المزج فالمشرع لم يشترط إتباع شكليات معينة، أما في حالة الإندماج عن طريق الضم فقد اشترط المشرع شكليات معينة حسب المادة **117** في الفقرة الثانية من القانون التجاري **((..أما إذا كان المحل التجاري المقدم يخص شركة مسبقا فإن الحصة المقدمة في هذه الحالة يجب أن يكون محل نشر خاص...))**[1].

ومنه يتضح أن المشرع الجزائري قد ميز بين صورتي الاندماج في عملية إنتقال المحل التجاري ففي صورة الاندماج عن طريق الضم إشترط المشرع الشكلية الخاصة بنقله في حين أن الاندماج بطريق المزج تكون بالشكلية الخاصة بالإندماج والمتمثلة في إجراءات التأسيس الكافية لنقله[2].

أما بالنسبة لانتقال حقوق الملكية الصناعية كبراءات الاختراع والعلامات التجارية التي يكون في حيازة الشركة المندمجة فيجب قيدها لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية حتى يمكن الإحتجاج به إتجاه الغير وهو ما أخذ به المشرع الجزائري في مادته **147** التي تنص على ما يلي((**يتم إجراء القيد و البيانات طبقا للتشريع الساري المفعول إذا كانت البيوع أو التنازلات هي المحلات التجارية تشتمل على علامات المصنع أو التجارة أو الرسوم أو النماذج الصناعية، وكانت رهون هذه المحلات تشتمل على براءات اختراع أو رخص أو علامات أو رسوم أو نماذج))** .

فيسجل بذلك هذه الحقوق لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية[3].

2- إنتقال إلتزامات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة

يؤدي الإندماج إلى نقل العناصر الإيجابية والسلبية ومن بين العناصر السلبية للذمة المالية إنتقال الديون والكفالات من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة.

أ-إنتقال الديون

يترتب عن الإندماج إنتقال ذمة الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة وتحل هذه الأخيرة محل الشركة المندمجة في تلقي الحقوق وتحمل الإلتزامات وإنتقال ديون الشركة المندمجة يترتب عليه تغيير للمدين الأصلي حيث تصبح الدامجة أو الجديدة مدينة بدلا عن الشركة المندمجة.

---

1 المرجع نفسه، ص 16.

2 بن حملة سامي، إندماج الشركات التجارية في القانونين الجزائري والفرنسي، ص 129.

3 بزازل حسام الدين، المرجع السابق، ص 18.

ولقد أثير جدل كبير في مسألة إنتقال ديون الشركة الدامجة فهل تطبق عليها أحكم تجديد للمدين بتغيير شخص المدين أم تسري عليها أحكام تجديد الدين وبقي الخلاف مستمرا بين الفقهاء حيث قال جانب من الفقه أن إنتقال ديون الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة يتضمن تجديدا للديون بتغيير المدين الأمر الذي يتطلب موافقة دائني الشركة المندمجة عن إنتقال هذه الديون.

ويرى جانب آخر من الفقه أن هذا الإنتقال هو تجديد للمدين شرط موافقة كل دائن من مديني الشركة المندمجة والمشرع الفرنسي قد أخذ بقاعدة تجديد الدين وهو ما أخذ به المشرع الجزائري في المادة **756 فقرة 1: ((تصبح الشركة مدينة لدائني الشركة المندمجة في محل و مكان تلك الديون دون أن يترتب على هذا الحلول تجديدا بالنسبة لهم))**[1].

ب- إنتقال الكفالات

الكفالة هي أن يضمن شخص معين الوفاء بدين شخص آخر في حالة عدم وفاء هذا الأخير بدينه ولقد أثارت الكفالة في حالة الاندماج جدلا كبيرا في حالة ما إذا كانت الشركة المندمجة في وضعية الكفيل أو إذا كانت في وضعية المكفول.

فإذا قدمت الشركة المندمجة تعهدات لضمان ديون الغير فإن هذه الإلتزامات تنتقل إلى الشركة الدامجة أو الجديدة طالما أن الكفالة هنا تجعل الشركة المندمجة في مركز المتعهد أو الضامن، أما في الحالة الثانية التي تكون بموجبها الشركة المندمجة في وضعية المكفولة، فقد أثير جدل فقهي حول هذا الموقف فرأى جانب من الفقه أن الإلتزام بالتغطية ينقضي لأن الكفالة تقوم على الإعتبار الشخصي للمكفول وإنقضاء هذا المدين المتمثل في الشركة المندمجة.

في حين يرى جانب من الفقه بأن إنتقال الكفالة الضامنة لديون الشركة المندمجة يكون ضمن هيئة مجموع مال الشركة المندمجة فهي تعتبر من توابع الديون التي يتم نقلها بقوة القانون وهذا ما أخذ به القضاء الفرنسي، وبالرجوع إلى أحكام الإندماج في القانون التجاري الجزائري لا نجد نصا خاصا بإنتقال كفالة ديون الشركة المندمجة كذلك الأمر بالنسبة للمشرع الفرنسي ولذا يكون الإستئناس بالرأي الراجح وبموقف القضاء الفرنسي[2].

1 طاهري بشير، المرجع السابق، ص 182- 183.

2 بن حملة سامي، إندماج الشركات التجارية في القانونين الجزائري والفرنسي، المرجع السابق، ص 116- 117.

الفرع الثاني: آثار عقد الإندماج على الشركة الدامجة أو الجديدة

يؤدي الإندماج إلى زيادة رأسمال الشركة الدامجة من خلال تقديم الحصص العينية لها من طرف الشركة المندمجة وتكوين رأسمال الشركة الجديدة في حالة الإندماج عن طريق المزج.

ويخضع تأسيس الشركة الجديدة إلى نظام وإجراءات خاصة بالإندماج إذا تلقت الشركة الجديدة حصص عينية مقدمة من الشركة المندمجة فقط وإذا ما تكون رأسمالها من حصص أخرى غير تلك المقدمة من الشركة المندمجة فتخضع في هذه الحالة للقواعد العامة المتعلقة بتأسيس الشركات التجارية حسب الشكل المختار[1].

أولا: زيادة رأسمال الشركة الدامجة وتكوين رأسمال الشركة الجديدة

يترتب عن الإندماج عن طريق الضم زيادة رأسمال الشركة الدامجة ويتم ذلك بموجب حصص عينية تتكون من أصول وخصوم الشركة المندمجة وتتمثل هذه الزيادة من صافي أصول ذمتها وعلى الشركة الدامجة إتباع الإجراءات اللازمة لزيادة رأس المال بمقدار الأصول التي تلقتها الشركة أو الشركات المندمجة[2].

وحسب نص المادة **753 فقرة1** فإن الحصص العينية تخضع لتقييم من طرف مندوب الحصص حيث يجب عليه التحقق من أن مبلغ الزيادة في رأسمال الشركة الدامجة يساوي على الأقل قيمة الأصول الصافية للشركة أو الشركات المندمجة[3].

وتجدر الإشارة أن هذه الزيادة المقررة بموجب الاندماج هي زيادة خاصة لا تخضع للأحكام المبينة في القانون التجارية المتعلقة بزيادة رأسمال الشركات المنصوص عليها في المواد من **687** إلى **708** من القانون التجاري الجزائري وإنما تستثنى من ذلك.

أما الاندماج عن طريق المزج فيترتب عليه تأسيس شركة جديدة فيتكون رأسمالها من إتحاد ذمم الشركات المندمجة ويخضع تكوين الشركة الجديدة لنظام وإجراءات خاصة بالإندماج إذا تلقت هذه الأخيرة حصص عينية مقدمة من الشركات المندمجة فقط دون سواها.

---

1 حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق، ص 509.

2 المصري حسني، المرجع السابق، ص 187.

3 تنص المادة **1/753** ق ت على انه: **((يحقق المندوبون المكلفون بتقدير الحصص المقدمة خصوصا بأن مبلغ رأس المال الصافي الذي قدمته الشركات المدمجة يعادل على الأقل مبلغ زيادة رأس مال الشركة المدمجة أو مبلغ رأس مال الشركة الجديدة الناتجة عن الإدماج))**.

أما إذا تكون رأسمالها من حصص أخرى غير تلك المقدمة من الشركات المندمجة ففي هذه الحالة يخضع نأسيسها للقواعد العادية المتعلقة بتأسيس الشركات التجارية حسب شكلها المختار[1].

ثانيا: مسؤولية الشركة الدامجة أو الجديدة على ديون الشركة المندمجة

يترتب عن الإندماج نقل الذمة المالية للشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة وبذلك لا تنقضي التصرفات التي أبرمتهاالشركة المندمجة بل تنتقل إلى الشركة المستفيدة[2].

سواء في جانبها الإيجابي المتمثل في كافة الحقوق التي اكتسبتها أو في جانبها السلبي المتمثل في الديون وبالتالي تكون مسؤولة عن كافة ديونها وقد إستند غالبية الفقه إلى فكرة الخلافة القانونية لإقامة مسؤولية الشركة الدامجة عن ديون الشركة المندمجة وتكون هذه الخلافة هي خلافة عامة تشمل الحقوق والإلتزامات معا[3].

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على مسؤولية الشركة الدامجة أو الجديدة على فكرة الخلافة العامة وإنما يمكن أن يستنتج ذلك من خلال الفقرة الأولى من المادة **756** من القانون التجاري التي تؤكد على فكرة أن الإندماج يؤدي إلى حلول الشركة الدامجة أو الجديدة محل الشركة المندمجة دون تجديد للديون[4].

1 بن حملة سامي، المرجع السابق، ص 143.

2 سعدون ليندة، النظام القانوني لإندماج الشركات التجارية في القانون الجزائري، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجيستير في قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، 2006_2007، ص77.

3 عبد الله عبد الوهاب أحمد المعمري، المرجع السابق، ص 19.

4 تنص المادة **1/756** من ق ت على انه : **((تصبح الشركة مدينة لدائني الشركة المدمجة في محل و مكان تلك دون أن يترتب على هذا الحلول تجديد بالنسبة لهم))**.

المطلب الثاني: الآثار الخاصة للإندماج

إضافة إلى تأثير الإندماج على الشركات الداخلة فيه فهو يؤثر أيضا على مصير الشركاء أو المساهمين في الشركة أو الشركات المندمجة سواء كان الإندماج بطريق الضم أو بطريق المزج، حيث يتحول هؤلاء الشركاء أو المساهمون إلى شركاء أو مساهمين في الشركة الجديدة وبذلك تصبح الشركة الجديدة الناتجة عن الإندماج ملتزمة بتوفير كافة حقوق هؤلاء الشركاء أو المساهمين.

إن إنقضاء الشركة المندمجة وإنتقال كافة أصولها وخصومها إلى الشركة الدامجة أو الجديدة قد يؤثر على مراكز الدائنين مما دفع المشرع للتدخل لحمايتهم وتنظيم حقوقهم لدى الشركة الدامجة أو الجديدة.

وإنقضاء الشركة المندمجة لا يعني تحللها من العقود التي تكون طرفا فيها لأن الشركة الدامجة تحل محلها فيما لها من حقوق و ما عليها من إلتزامات.

الفرع الأول: آثار عقد الإندماج على أعضاء الشركة المندمجة والغير

يتميز الإندماج بأهمية كبيرة نظرا لما يحدثه من تغيرات على مستوى نظام الشركات الداخلة فيه وبذلك فهو يؤثر على مصير الشركاء أو المساهمين في الشركة أو الشركات المندمجة باعتبارهم يحتفظون بهذه الصفة عند إنتقالهم للشركة الدامجة أو الجديدة وبالتالي تترتب جملة من الآثار إتجاههم وإضافة إلى الآثار التي تلحق المساهمين والشركاء فهناك آثار أخرى هامة تلحق وضعية دائني ومديني الشركات المعنية ولا سيما دائني الشركة المندمجة.

أولا: آثار الإندماج على حقوق الشركاء أو المساهمين

يترتب على الاندماج العديد من الآثار التي تؤثر على الشركاء أو المساهمين في الشركة المندمجة وتتمثل هذه الآثار بحقهم في الحصول على حصص أو أسهم تقابل تلك الحصص كما لهم الحق في إدارة الشركة الدامجة وحقهم في الإعتراض على الإندماج[1].

1 آلاء فارس حماد، المرجع السابق، ص 156.

1- حق الشركاء أو المساهمين في الحصول على مقابل الإندماج

من البديهي القول أن أصحاب الحق في الحصص أو الأسهم التي تصدرها الشركة الدامجة أو الجديدة هم مساهمو الشركة المندمجة مقابل حصول الشركة الدامجة على الأصول الصافية للشركة المندمجة.

ولا يمكن للشركة الدامجة إصدار أوراق مالية أخرى كالسندات أو حصص التأسيس بدل الأسهم لأن ذلك يعد بمثابة بيع لأصول الشركة المندمجة وهو ما يتعارض مع الهدف من الإندماج التي تهدف إليها الشركات بالحفاظ على حقهم كشركاء في الشركة الدامجة[1].

ويجوز تعويض حملة السندات وأصحاب حصص التأسيس في الشركة المندمجة بأسهم في الشركة الجديدة وبذلك تتغير صفتهم من حملة سندات وحصص تأسيس في الشركة القديمة إلى مساهمين في الشركة الجديدة.

ويجب تحديد نوعية السهم أو الأسهم التي كانوا يمتلكونها في الشركة المندمجة إذا كانت عادية أو ممتازة، بحيث يحتفظ المساهمون على نفس ميزة ونوعية الأسهم التي كانوا يتمتعون بها، كما تبقى لهم نفس الحقوق مثل الحصول على الأرباح وحضور الجمعية العامة والحق في التصويت[2].

2- حق الشركاء أو المساهمين في الإدارة

يحتفظ الشركاء والمساهمين في الشركة المندمجة بصفتهم كشركاء أو مساهمين في الشركة الدامجة أو الجديدة مما يؤدي إلى مزيد من أحكام الرقابة وإدارة أكثر فعالية من أجل السيطرة على الحجم الهائل من الأموال والأنشطة الناتجة عن الإندماج مهما كان نوعه[3].

فيحق لكل مساهم أو شريك في الشركة المندمجة إدارة الشركة الدامجة أو الجديدة ومراقبة أعمالها والإطلاع على دفاترها وتقديم التوصيات وحضور الجمعيات العامة والتصويت فيها[4].

ولكن المشكل يثار بالنسبة للإدارة العليا كمركز المدير أو أعضاء مجلس الإدارة الأمر الذي يؤدي ببعضهم لفقدان مناصبهم في الشركة الدامجة أو الجديدة وأيضا بالنسبة لنوع الشركة الناتجة عن

1 أحمد محمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، دار المعارف، الاسكندرية،- مصر-، 2004، ص 630.

2 العكيلي عبد العزيز، الوسيط في الشركات التجارية، "ط1"، دار الثقافة، عمان،- الأردن-، 2008، ص 536.

3 فهيم ابتسام، المرجع السابق، ص 178.

4 محمد أحمد محرز، المرجع السابق، ص 637.

الاندماج[1]، فمتى كانت شركة توصية بسيطة أو شركة تضامن فإن الإدارة تنعقد للمدير أو المديرين الذين تم تعيينهم في العقد التأسيسي او في عقد مستقل.

أما إذا كانت الشركة الدامجة هي شركة مساهمة ففي هذه الحالة يشترك المساهمون في إدارة الشركة من خلال الجمعيات العامة، أما فيما يتعلق بمجلس الإدارة فلم يترك المشرع الحرية المطلقة للمساهمين في تشكيل المجلس ومدة العضوية حيث أجاز المشرع للمساهمين المشاركة في الإدارة بشرط ألا يتجاوز عدد الأعضاء 24 عضوا[2].

3- حق المساهمون في الاعتراض على الإندماج

نظرا لما يرتبه الإندماج من آثار على الشركات الداخلة فيه فهو يؤدي إلى تغيير نظام عقد الشركة الدامجة بإعتبارها خلفا عاما للشركة المندمجة وقد حاولت معظم التشريعات تنظيم الإعتراض على قرار اللإندماج من قبل الشركاء أو المساهمين الذين يرفضونه.

وقد نظم المشرع الجزائري الاعتراض على قرار الاندماج في الفقرة الثانية من المادة **756** التي تنص: **((...ويجوز لدائني الشركة الذين شاركوا في عملية الإدماج و كان دينهم سابقا لنشر مشروع الإدماج، أن يقدموا معارضة ضد هذا الأخير في أجل 30 يوما ابتداءا من النشر المنصوص عليه في المادة 748، ويتخذ بعد ذلك قرار قضائي إما برفض المعارضة أو يكفي الأمر إما بتسديد الديون وإما بإنشاء ضمانات تقدمها الشركة الماصة بشرط أن تكون هذه الضمانات كافية...))**.

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد سار على خطى المشرع الفرنسي الذي لا يعترف بحق الشركاء أو المساهمين في التخارج من الشركة وإسترداد قيمة الأسهم في حالة الإندماج[3].

ثانيا: آثار الإندماج على حقوق الغير

ينتج عن عملية الإندماج سواء بطريقة الضم أو بالمزج آثارا بالغة الأهمية على الدائنين والمدينين، إذ يؤثر على حقوق دائني الشركة المندمجة بسبب انقضائها وحلول الشركة المستفيدة محلها التي تلتزم بالوفاء بالديون بدلا عن مدينهم الأصلي.

---

1 العكيلي عبد العزيز، المرجع السابق، ص 535.

2 تنص المادة **2/610** من ق ت على انه: **((وفي حالة الدمج، يجوز رفع العدد الكامل للقائمين بالإدارة إلى العدد الكامل للقائمين بالإدارة الممارسين منذ أكثر من ستة أشهر دون تجاوز أربعة و عشرين 24 عضوا))**.

3 طاهري بشير، المرجع السابق، ص 211.

كما يؤثر على حقوق دائني الشركة الدامجة ويعرضهم لبعض المخاطر عندما تكون الشركة المندمجة معسرة بسبب إشتراك دائنيها في التنفيذ على موجودات الشركة الدامجة[1].

1- آثار الإندماج على حقوق الدائنين

يترتب على الإندماج آثارا خطيرة على حقوق دائني الشركة المندمجة إذ تنقضي الشركة المندمجة وتحل محلها الشركة الدامجة أو الجديدة في الوفاء بالديون[2].

لأن الشركة الدامجة تظل قائمة ومحتفظة بشخصيتها المعنوية قبل الإندماج وبعده، غير أن هذا الإستمرار لا يحول دون قيام أسباب قد تضعف من ضمانات دائني الشركة الدامجة كأن تكون الشركة المندمجة مثقلة بالديون أو في مركز مالي ضعيف، ولذلك فإن حق الاعتراض على الاندماج لا يكون محصورا على دائني الشركة المندمجة بل يمارسه أيضا دائني الشركة الدامجة إذا ما توافرت الأسباب التي تبرر ذلك[3].

ويشترط في هذه الديون أن تكون حالة ومقدرة وبالتالي تستبعد الديون التي لم يحل أجلها[(4)].

وطبقا لنص المادة **756** من القانون التجاري ((**تصبح الشركة مدينة لدائني الشركة المدمجة في محل و مكان تلك دون أن يترتب على هذا الحلول تجديد بالنسبة لهم ويجوز لدائني الشركة الدين شاركوا في عملية الإدماج و كان دينهم سابقا لنشر مشروع الإدماج، أن يقدموا معارضة ضد هذا الأخير في أجل 30 يوما ابتدءا من النشر المنصوص عليه في المادة 748 لا يحتج على الدائن بالإدماج إذا لم يقم بتسديد الديون أو لم تنشأ ضمانات التي أمر بتقديمها**)).

والدائنون نوعين فقد يكون الدائنون حملة سندات أو دائنين عاديين.

أ- حملة السندات

قد يكون تأثير الإندماج سلبيا على الدائنين حملة السندات وقد تطرق إليها المشرع الفرنسي بوضعه نظاما محكما للحفاظ على حقوقهم لدى الشركات الدامجة أو الجديدة، إذ يجب على

---

1 عبد الله عبد الوهاب أحمد المعمري، المرجع السابق، ص 21.

2 محمود صالح قائد الأرياني، المرجع السابق، ص187.

3 أحمد محمد محرز، إندماج الشركات من الوجهة القانونية، (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، – مصر – ، 1983، ص 646.

4 بلغامدة حياة، المرجع السابق، ص 98.

الشركات الراغبة في الاندماج عرض مشروع الإندماج على الدائنين حملة السندات لأخذ رأيهم قبل عرض المشروع على الجمعيات العامة غير العادية، فإذا قبل هؤلاء الدائنون بالإندماج فعليهم في هذه الحالة بتقديم لإسترداد ديونهم وذلك في أجل ثلاثة أشهر من تاريخ إخطارهم بعرض الإندماج وبذلك تصبح الشركة الدامجة مدينة بقيمة هذه السندات وفوائدها من تاريخ إتمام الإندماج.

أما في حالة رفضهم لمشروع الإندماج فيجب عليهم إبداء رغبتهم في الإسترداد في أجل ثلاثة أشهر من تاريخ إخطارهم بعرض الإندماج وإحتفاظهم بصفتهم دائنين حاملي السندات إتجاه الشركة الدامجة[1].

ب- الدائنون العاديون

قررت معظم التشريعات المقارنة كالتشريع المصري حماية الدائنين العاديين وذلك من خلال تمكينهم من تقديم طلب للمحكمة بتعجيل الوفاء بديونهم أو تقديم ضمانات كافية لهم في مواجهة الشركة الدامجة أو الجديدة أو تقرير عدم سريان الإندماج في مواجهتهم[2].

وتكون موجودات الشركة الدامجة أو الجديدة تضمن الوفاء بجميع الديون ويكون لدائني الشركة المندمجة حق الرجوع على كافة أموال الشركة الدامجة أو الجديدة دون التفرقة بين موجوداتها الأصلية أو التي إنتقلت إليها عن طريق الإندماج[3].

2- آثار الإندماج على حقوق المدينين

لا تثار صعوبة بالنسبة لمديني الشركة الدامجة لأنها تبقى قائمة بعد الإندماج ومحتفظة بشخصيتها المعنوية، ولكن تثور صعوبة لمديني الشركة المندمجة وتحديد أثر الإندماج على مركزهم القانوني[4].

ولا شك أن الدمج يعد إنتقالا شاملا لذمة الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة وبذلك تحل الشركة الدامجة أو الجديدة محل الشركة المندمجة فيما لها من حقوق وما عليها من إلتزامات، وهذا ما أقره المشرع الفرنسي بعدم الاحتجاج بالدمج في مواجهة مديني الشركة

1 حماش حياة، المرجع السابق، ص 40.

2 المرجع نفسه، ص 40.

3 محمود صالح قائد الأرياني، المرجع السابق، ص 190.

4 حسني المصري، المرجع السابق، ص 697.

المندمجة، وبمجرد شهر الاندماج تقوم القرينة القانونية لا تقبل الإثبات العكسي على علم الغير بإنتقال أصول وخصوم الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة[1].

ولا يهم مديني الشركة المندمجة ما إذا كانت الشركات التي تم الإندماج بينها موسرة أو معسرة وسواء كان الوفاء للشركة المندمجة أو الدامجة طالما أن غاية مديني الشركات المندمجة هي الحصول على براءة ذمتهم، ويكون هذا الوفاء صحيحا وليس بالضرورة أخذ رأي المدين قبل الإندماج لأنها ليست حوالة حقوق يلزم فيها أخذ رأي المدين بل هي إنتقال شامل لذمة الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة التي تحل محل الشركة المندمجة فيما لها من حقوق

وما عليها من إلتزامات، ومن ثم تصبح الشركة الدامجة هي صاحبة الحق في مطالبة مديني الشركة المندمجة بالوفاء بحقوقهم بإتباع الإجراءات القانونية المطلوبة فتقوم بإعذار مديني الشركة المندمجة ومطالبتهم بالوفاء بما عليهم من ديونهم بإقامة الدعوى اللازمة أمام المحكمة المختصة لإلزامهم بالوفاء[2].

الفرع الثاني: آثار الإندماج على العقود

تجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن حصر كافة العقود التي تقوم الشركة المندمجة بإبرامها لذلك سنقتصر في دراستنا في هذا الفرع على بعض العقود الهامة والتي لا غنى عنها في الشركات والتي تكون متصلة بالمشروع التجاري والإقتصادي ومن هذه العقود عقد العمل وعقد الإيجار.

أولا: آثار عقد الإندماج على عقد العمل

يعد عقد العمل من العقود المستمرة التي يستغرق تنفيذها مدة من الزمن بعكس العقود الفورية كعقد البيع التي يتم تنفيذها فورا، حيث يسلم البائع الشيء المبيع ويقبض ثمنه، أما إبرام عقد العمل فتنشأ بموجبه علاقة تعاقدية تربط طرفيه وتفرض عليهما إلتزامات مستمرة طالما ظل العقد قائما[3].

1لينا يعقوب الفيومي، الآثار الناشئة على دمج الشركات المساهمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، – لبنان –، 2009، ص 255.

2 طاهري بشير، المرجع السابق، ص 224.

3 فايز اسماعيل بصبوص، المرجع السابق، ص 187.

ويقتضي النقل الشامل للذمة المالية للشركة المندمجة إنتقال هذه العقود وهو ما ذهب إليه الفقه الذي إعتبر الشركة الدامجة مسؤولة عن هذه العقود وقيامها كمستخدم جديد بدل الشركة المندمجة مع إستمرار عقد العمل[1].

أما عن موقف المشرع الجزائري فإنه لم يتضح من خلال أحكام الإندماج المنصوص عليها في القانون التجاري، غير أنه يمكن إستخلاص ذلك من خلال أحكام قانون علاقات العمل **90-11** الصادر في **1990**[2]المعدل بالأمر **96-21**[3]في مادتيه **94** و **114** من القانون التي تتعلق بالعمال.

وقد عرف المشرع الجزائري عقد العمل في المادة **8** من قانون العمل التي تنص **((تنشأ علاقة العمل بعقد كتابي أو غير كتابي وتقوم هذه العلاقة على أية حال بمجرد العمل لحساب مستقدم ما، وتنشأ عنها حقوق المعنيين وواجباتهم وفق ما يحدده التشريع والتنظيم والاتفاقيات أو الاتفاقيات الجماعية وعقد العمل))**.

كما تنص المادة **15** من قانون العمل **((إذا طرأ تعديل على الوضع القانوني لصاحب العمل لاسيما بواسطة الإرث أو البيع أو التنازل أو التحويل أو إنشاء شركة فإن جميع علاقات العمل الجارية و الحقوق المكتسبة ليوم تالي التعديل تبقى قائمة بين أصحاب العمل الجديد و العمال))**[4].

والإندماج لا يترتب عليه إنتهاء علاقة العمل رغم إنقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها المعنوية، وبذلك تنتقل عقود العمل من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة حتى وإن لم يتم النص على ذلك في عقد الإندماج لأن إنتقالها يتم بقوة القانون[5].

1 بن حملة سامي، إندماج الشركات التجارية في القانونين الجزائري والفرنسي، المرجع السابق، ص 137.

2 قانون رقم 90-11، الصادر في 21 أفريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل، ج ر عدد 17، الصادر في 1990/04/25.

3 الأمر 96-21، الصادر في 9 جوان1996، المعدل لقانون 90-11، المؤرخ في 1996/7/9، ج ر عدد 43 الصادر في 1996/7/10.

4الأمر رقم 75-31، المؤرخ في 29 أفريل 1975، المتعلق بالشروط العامة لعلاقات العمل في القطاع الخاص، ج ر عدد 39. الصادر في 1975/5/2.

5 فايز اسماعيل بصبوص، المرجع السابق، ص 189.

هذا ويمكن للشركة الدامجة أو الجديدة إدخال بعض التعديلات في شروط العمل ومنح الإزدواج الوظيفي أو إستخدام تقنية التحويل الوظيفي، ولكن قد يحدث أن لا تستوعب الشركة الدامجة جميع عمال الشركة المندمجة مما يدفعها إلى فسخ بعض عقود العمل.

ويبقى لهؤلاء العمال الحق في الرجوع بالتعويض عليها على أساس الفسخ التعسفي في حالة عدم إحترام الشركة الدامجة للشروط القانونية[1].

ولا يجوز إجبار عمال الشركة المندمجة على الإستمرار في علاقة العمل، خاصة إذا لم يكن غرض الشركة الدامجة أو المستفيدة مماثلا لطبيعة عملهم[2].

أما فيما يخص علاقات العمل الجماعية التي تقوم أساسا بين ممثلي العمال وبين أصحاب العمل في إبرام وتنفيذ الاتفاقيات الجماعية تم إنشاء الهياكل النقابية للدفاع عن حقوق ومصالح العمال إضافة إلى طرق ووسائل حل النزاعات الجماعية للعمال.

ومن خلال تعريف المشرع لعقد العمل وإجراءاته فأحكامه لا تسري على عقود العمل الجماعية رغم إنتقال المنشأة بالإندماج إلى الشركة الدامجة فهذا المبدأ ينصب على عقود العمل الفردية دون عقود العمل الجماعية[3].

ثانيا: آثار عقد الإندماج على عقد الإيجار

عقد الإيجار هو تمكين المستأجر من حق الإنتفاع بالعين المؤجرة لمدة معينة لقاء أجرة محددة وهو عقد رضائي ملزم للجانبين[4].

وتعد الإيجارات الواردة على الأماكن التي تمارس فيها التجارة أو الصناعة من أهم عناصر المشروع الإقتصادي إن لم يكن من الدوافع الرئيسية لإتمام عملية الإندماج ، كما تعتبر أيضا أحد عناصر الذمة المالية للشركة المندمجة التي يجب أن تنتقل إلى الشركة الدامجة أو الجديدة إستنادا

1 بن حملة سامي، إندماج الشركات التجارية في القانونين الجزائري والفرنسي، المرجع السابق، ص 131.

2 عبد الغني الصغير حسام الدين، المرجع السابق، ص 592-593.

3 حماش حياة، المرجع السابق، ص 44.

4حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق، ص 599.

لهذه الفكرة ينبغي الحديث عن إنتقال عقود الإيجار التي أبرمتها الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة[1]

وقد أشار المشرع الجزائري في المادة **757** من القانون التجاري على عقود الإيجار، حيث إكتفى بالإعتراف ضمنيا بحق المعارضة على الإندماج لمؤجري الشركات المندمجة، وتأخذ عقود الإيجار حكم إستمرارها ومواصلة العمل بها وحلول الشركة الدامجة أو الجديدة محلها في كل ما يلحق هذه العقود من حقوق وإلتزامات ولا يكون أمام المؤجرين إلا اتخاذ المعارضة وطلب تقرير ضمانات جديدة إذا رتب الإندماج أضرارا بحقوقهم أو إضعافا لضماناتهم المقررة لهم في مواجهة الشركة المندمجة[2].

1 سعدون ليندة، المرجع السابق، ص 87.

2 تنص المادة **757** من ق.ت، على أنه: **((يجوز كذلك لمؤجري الأماكن المؤجرة للشركات المدمجة أو المنفصلة أن يقدموا معارضة على الإندماج أو الإنفصال في الأجل المحدد في الفقرة الثانية من المادة 736))**.

المبحث الثاني: بطلان عقد الاندماج

البطلان هو الجزاء على عدم توافر أركان العقد أو شروط صحته[1] وهذا الجزاء قد يقع على الشركات التجارية عند مخالفتها لأحكام التي تنضمها، والبطلان قد يلحق بعقد لإستخراج إذا لم تحترم الشركات المعنية بالإندماج النصوص القانونية وسوف نتطرق في هذا المبحث لدراسة حالات بطلان عقد الإندماج وطبيعته في المطلب الأول، ثم تقرير البطلان وآثاره في المطلب الثاني.

المطلب الأول: حالات بطلان عقد الاندماج و طبيعته

سنقسم هذا المطلب على النحو التالي **(الفرع الأول)** حالات بطلان عقد الاندماج **(الفرع الثاني)** دعوى البطلان، **و(لفرع الثالث)** طبيعة هذا البطلان.

الفرع الأول: حالات بطلان عقد الاندماج

يبطل الاندماج بنص صريح او وفقا للاحكام العامة وسوف نبين موقف المشرع الجزائري والفرنسي منه

أولا: موقف المشرع الجزائري

لم ينص المشرع الجزائري على حالات بطلان عقد الإندماج بنص خاص وصريح في الأحكام المتعلقة بالاندماج مما يحتم علينا الرجوع لأحكام بطلان الشركات التجارية لاستنتاج حالات بطلان عقد الإندماج طالما أن الإندماج يتماشى مع أحكام تعديل العقود التأسيسية وقواعد تأسيس الشركات التجارية.

وبطلان عقد الإندماج يخضع للقاعدة التي بينها المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة **733: ((لا يحصل بطلان شركة أو عقد معدل للقانون الأساسي إلا بنص صريح))**.

ويفهم من ذلك أنه لا يحصل بطلان الشركة أو تعديل قانونها الأساسي إلا بوجود نص صريح في القانون ينص على ذلك.

ومنه يبطل عقد الإندماج وفقا للاحكام العامة في الحالات التالية:

---

1 بلال عطية حسين فرج الله، بطلان الشركات التجارية، (دراسة مقارنة)، "ط1"، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2010، ص 85.

1-وجود عيب في رضا أحد الشركاء أو فقد أهليته بالنسبة لشركات الأشخاص لأن الإندماج يستوجب موافقة كافة الشركاء في في هذا النوع من الشركات ما لم ينص القانون الأساسي على خلاف ذلك.

2- حالة عدم إحترام إجراءات الشهر والتسجيل كالنشر في إحدى الصحف الوطنية المعتمدة للإعلانات القانونية أو عدم القيد في السجل التجاري.

3- إذا كان موضوعه وسببه غير مشروعين أي مخالفين للنظام العام والآداب العامة.

كما يبطل الإندماج في حالة مخالفته للقواعد الخاصة حسب الفقرة الثانية من المادة **733** قانون تجاري بقولها: **((لا يحصل بطلان العقود والمداولات غير التي نصت عليها الفقرة المتقدمة إلا من مخالفة نص ملزم من هذا القانون)).**

أي بطلان عقد الإندماج في حالة مخالفة أحكام الإندماج الخاصة المنصوص عليها في القانون التجاري لعدم إحترام الشركات المعنية به للشروط الخاصة المتعلقة بتقريره ضمن جمعياتها العامة وجمعية الشركاء فيما يتعلق بشروط الإستدعاء والتصويت وتحقيق النصاب القانوني، كذلك في حالة عدم الحصول على إجماع الشركاء في بعض الشركات التي يؤدي الاندماج إلى زيادة تعهداتها، كما يبطل الاندماج نتيجة تقديم تقارير كاذبة من طرف مندوب الحساب أثناء قيامه بعملية تقدير الحصص العينية، كما يبطل أيضا في حالة عدم إحترام إجراءات شهر مشروع الإندماج وقواعد تأسيس الشركة الجديدة في حالة الإندماج عن طريق المزج.

ومهما يكن فإن البطلان يلحق بالإندماج كلما أخلت الشركات المعنية بهذه القواعد والإجراءات اللازمة لإنشاءه[1].

ثانيا: موقف المشرع الفرنسي.

لقد تناول المشرع الفرنسي بطلان عملية الإندماج بنص خاص حدد من خلاله حالات بطلان عقد الاندماج بنص خاص في المادة **235-8** من القانون التجاري الفرنسي وتتمثل هذه الحلات في ما يلي:

1 بن حملة سامي، إندماج الشركات التجارية في القانونين الجزائري والفرنسي، المرجع السابق، ص 156-157.

1- بطلان إحدى مداولات الجمعيات العامة غير العادية أو جمعية الشركاء المقررة للاندماج، فكل ما بني على باطل فهو باطل، كأن يكون قرار الاندماج الصادر عن إحدى الجمعيات غير العادية باطلا لمخالفة شروط الانعقاد أو شروط الأهلية.

2-عدم إيداع التصريح بالمطابقة حيث ألزم المشرع الفرنسي الشركات المعنية بالاندماج بإيداع تصريح يؤكدون من خلاله إحترام الشروط القانونية والتنظيمية المتعلقة بالاندماج وفي حالة عدم تقديم التصريح بالمطابقة يقع الاندماج باطلا[1].

الفرع الثاني: دعوى البطلان

من الطبيعي أن يكون للأشخاص المؤهلين وحدهم الحق في رفع دعوى البطلان وبالرجوع للقانون المدني يحق لكل ذي مصلحة أن يتمسك بالبطلان، غير أنه يجب على الشخص المعني القيام بتبرير ذلك بوجود مصلحة مشروعة له للمطالبة بإبطال الشركة.

وقد أحاط المشرع الجزائري دعوى البطلان بشروط دقيقة لتمكين الشركة من الإستمرار في نشاطها ويكون الأمر كذلك إذا كان بطلان الأعمال والمداولات اللاحقة لتأسيس الشركة مبنيا على مخالفة قواعد النشر ففي هذه الحالة يحق لكل شخص يهمه الأمر أن ينذر الشركة للقيام بهذا التصحيح في أجل ثلاثين يوما وإذا لم تقم الشركة بالتصحيح في هذا الأجل، يجوز لكل شخص يهمه أمر التصحيح أن يطلب من القضاء تعيين وكيل يكلف للقيام بهذا الإجراء.

أما فيما يخص تقادم دعاوى بطلان الشركة أو الأعمال أو المداولات اللاحقة لتأسيسها بإنقضاء أجل ثلاث سنوات إعتبارا من تاريخ حصول البطلان وهذا حسب نص المادة **740** من القانون التجاري.

أما إذا كان البطلان مبنيا على عيب في الرضا أو إنعدام أهلية الشريك فإن أجل البطلان في هذه الحالة يكون في أجل ستة أشهر وينبغي أن يكون مسبوقا بإنذار موجه إلى الشركة إما بالقيام بالتصحيح أو برفع دعوى البطلان[2].

1 بلغمامدة أميرة، المرجع السابق، ص 109-110.

2 الطيب بلولة، ترجمة محمد بن بوزة، قانون الشركات، "ط2"، منشورات دحلب، الجزائر، (د، س، ن)، ص 152.

الفرع الثالث: طبيعة بطلان الاندماج

تختلف طبيعة عقد الاندماج بإختلاف السبب الذي أدى إليه، فيكون بطلان الإندماج بطلانا مطلقا إذا كان موضوع عقد الإندماج غير شرعي، أو أن يكون الإندماج بين شركات لا يسمح لها القانون بالاندماج ولا يجوز تصحيح هذا العيب لأن ما بني على باطل فهو باطل ويجوز لكل ذي مصلحة المطالبة بإبطال عقد الاندماج ويجوز للقاضي أن يقضي ببطلان عقد الإندماج من تلقاء نفسه في هذه الحالة.

وقد يكون بطلان عقد الاندماج نسبيا في الحالات التي يشوب فيها عقد الإندماج عيب في الإرادة أو نقص الأهلية أو فقدانها أو عدم إتباع إجراءات الشهر ويجوز تصحيح هذه العيوب بالإجازة ولا يجوز للقاضي أن يقضي ببطلان الإندماج من تلقاء نفسه وإنما يجب أن يكون بناءا على طلب من كل ذي مصلحة.

وقد يكون بطلان عقد الاندماج ذو نوع خاص إذا شابه خلل أدى إلى مخالفة الأحكام الخاصة به كأن يكون عقد الإندماج يتخلله نقص واضح في تقدير حقوق المساهمين أو الشركاء في الشركات الداخلة فيه[1].

المطلب الثاني: تقرير بطلان عقد الاندماج و آثاره

الفرع الأول: تقرير بطلان عقد الاندماج

يتم رفع دعوى البطلان إذا تحققت إحدى حالات البطلان المذكورة سابقا، غير أن السؤال الذي يطرح هو هل يمكن تصحيح عيب البطلان؟.

وضع المشرع الجزائري قاعدة مفادها أن المحكمة لا تقضي بالبطلان خلال شهرين من رفع الدعوى حسب نص المادة **736** من القانون التجاري الجزائري، ولا يسوغ لها أن تقضي بالبطلان في أقل من شهرين من تاريخ طلب إفتتاح دعوى طلب البطلان.

وتنص المادة **736**: **((يجوز للمحكمة أن تتولى النظر في دعوى البطلان أن تحدد أجلا و لو تلقائيا للتمكن من إزالة البطلان))**.

1 بلغمامدة أميرة، المرجع السابق، ص 110.

ويكون منح هذا الأجل إما بطلب من إحدى الشركات المعنية حتى تتمكن من تصحيح العيب أو تمنحه المحكمة من تلقاء نفسها إذا تبين للقاضي نجاعة ذلك[1].

ومنه يتضح أن المشرع الجزائري لم يرتب البطلان الفوري على عقد الاندماج الذي شابه عيب من العيوب وإنما أجاز تصحيحها كلما كان ذلك ممكنا ولا يجيز المشرع تصحيح الاندماج الذي يكون موضوعه أو سببه غير مشروعين لأنه يمس بالنظام العام الاقتصادي وحرية المنافسة.

الفرع الثاني: آثار بطلان الاندماج

يسري عقد الإندماج بأثر رجعي أي عودة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد وبالتالي يترتب على بطلان الإندماج بوجه عام رجوع الشركة الدامجة والشركة المندمجة إلى الحالة التي كانا عليها قبل الإندماج في حالة الإندماج بطريق الضم، ورجوع الشركات المندمجة إلى الحالة التي كانت عليها قبل الاندماج في حالة الاندماج عن طريق المزج.

والأثر الرجعي لبطلان عقد الاندماج يؤدي إلى إستعادة الشركة المندمجة لشخصيتها المعنوية التي زالت نتيجة الإندماج، كما تسترجع ذمتها المالية الأمر الذي يعيد إلى الشركة المندمجة إستقلالها كشخص قانوني متميز ولا تعتبر عودتها القانونية بعثا جديدا لها بل هو مواصلة لحياتها القانونية الأولى فإذا كان الإندماج تعديلا لعقدها أو نظامها وكان باطلا فيكون من الطبيعي أن يستمر الوجود القانوني للشركة المندمجة وفقا للشروط السابقة عن الاندماج[2].

و يثار التساؤل حول مصير العقود والتصرفات التي أبرمتها الشركة الدامجة أو الجديدة خلال فترة الإندماج فهل تتحمل مسؤوليتها الشركات الدامجة أم تتحمل الشركة المندمجة جزءا منها.

لم يبين المشرع الجزائري مصير هذه العقود والتصرفات على خلاف المشرع الفرنسي الذي أقرها بآثار خاصة ضمن النظام الخاص ببطلان الإندماج وبذلك ميز المشرع الفرنسي بطلان الإندماج عن القواعد العامة للبطلان، إذ يتميز بطلان الإندماج بغياب الأثر الرجعي فلا يكون للبطلان أثر رجعي على التصرفات التي أبرمتها الشركات المستفيدة سواء لذمتها المالية أو لقيامها ببعض الإلتزامات في الفترة بين تاريخ الانشاء وتاريخ نشر قرار البطلان وهذا من أجل حماية المتعاقدين مع الشركات المستفيدة من الاندماج[3].

---

1 بن حملة سامي، إندماج الشركات التجارية في القانونين الجزائري والفرنسي، المرجع السابق، ص 154.

2 المصري حسني، المرجع السابق، ص 366.

3 بلغامدة أميرة، المرجع السابق، ص 115.

ومنه يكون المشرع الفرنسي قد سلك نهجا فيما يتعلق ببطلان الاندماج حيث لا يكون لهذا البطلان أي أثر على التصرفات التي أبرمتها الشركات المستفيدة طالما أن المتعاقد قد تصرف مع الشركة وهو على علم بالاندماج اتحاد ذمم الشركة الدامجة والمندمجة، فلو تم تقرير مسؤولية الشركة الدامجة فإنه سيقل الضمان وتصبح ذمة الشركة الدامجة هي وحدها الضامنة وهو ما يهدد هذه التصرفات ولذلك فالمشرع الفرنسي أخذ بالمسؤولية التضامنية لكل من الشركة الدامجة والمندمجة طالما أن هذا التصرف تم إبرامه وهذين الشركتين مندمجتين أي أقدما عليه واستفادا منه كليهما وكذلك الأمر بالنسبة للاندماج عن طريق المزج[1].

1 بن حملة سامي، اندماج الشركات التجارية في القانونين الجزائري والفرنسي، المرجع السابق، ص 156- 157.

الخاتمة

في ختامنا لهذه الدراسة يمكن القول أن الإندماج من أهم الآليات القانونية التي تسعى من خلالها الشركات التجارية الصغيرة والمتوسطة إلى تحقيق أهدافها الاقتصادية خصوصا وأن الإندماج في الفترة الأخيرة ومنذ بداية الأزمة الاقتصادية العالمية أصبح ظاهرة عالمية .

كما أن دراستنا هذه أعطتنا فرصة للوقوف على مدى إهتمام المشرع الجزائري بهذه الظاهرة وكيف أنه لا يزال بعيدا كل البعد عن المعالجة القانونية الشاملة لهذه الظاهرة عكس ما هو عليه الشأن بالنسبة للمشرع الفرنسي أو حتى بعض التشريعات العربية التي وضعت قوانين واضحة وشاملة لمختلف جوانب هذه العملية .

وفي هذا الصدد قمنا بتحديد موقف المشرع الجزائري من الإندماج وقد حاولنا إعطاء نظرة بسيطة حول إندماج الشركات وذلك بدراسة الجوانب الأساسية فيه، حيث تطرقنا لتعريفه بأنه عقد يبرم بين شركتين أو أكثر يتم بمقتضاه توحيد توحيد ذمتهما المالية بحيث يجتمع كافة الشركاء أو المساهمين في شركة واحدة وذلك بأن تضم شركة بقية الشركات الداخلة في الإندماج إليها في حالة الإندماج بالضم، أو تنقضي كافة الشركات الداخلة فيه ويتم إنشاء شركة جديدة تتلقى كافة أصول وخصوم الشركات المندمجة في حالة الإندماج بطريق المزج، ولقد أوضحنا في هذا الخصوص أن الشركة الدامجة أو الجديدة تتلقى ذمة الشركة المندمجة بما تشمله من عناصر إيجابية وسلبية في هيئة مجموع من المال ومن ثم فإن الشركة الدامجة تحل محل الشركة أو الشركات المندمجة فيما لها من حقوق وما عليها من إلتزامات وأن انتقال ذمة الشركة المندمجة على هذا النحو يعتبر من أبرز خصائص الإندماج التي تميزه عن غيره من الأنظمة المشابهة له.

كما أوضحنا بأنه يجب لتحقيق الإندماج لابد من المرور بعدة إجراءات تختلف حسب نوع الإندماج و يترتب بذلك آثاره في مواجهة الشركات المعنية حيث يؤدي إلى حل الشركة المندمجة دون تصفيتها و زيادة رأسمال الشركة الدامجة أو تكوين رأسمال الشركة الجديدة كما أشرنا إلى تأثير الإندماج على الشركات الداخلة فيه.

أما بالنسبة للمساهمين أو الشركاء فيحصلون على عدد من الأسهم أو الحصص مقابل أسهمهم أو حصصهم الملغاة في الشركة المندمجة، كما تترتب آثاره اتجاه الدائنين ومن تربطهم علاقة بالشركة، أما بالنسبة للعقود التي أبرمتها الشركات فتستمر و تبقى سارية ونافدة بعد الإندماج، وقد تطرقنا لبيان الجزاء القانوني الذي يلحق عقد الإندماج عند الإخلال بإحدى قواعده وهو بطلان عقد الإندماج وعليه توصلنا إلى مجموعة من النتائج و التوصيات تتمثل في:

و تتمثل هذه النتائج في ما يلي:

- عدم قيام المشرع الجزائري بتعريف الإندماج .
- يساهم الإندماج في إيجاد كيان تجاري ومالي وإداري قوي نتيجة لإتحاد إدارتين بقدرات وخبرات ذات مهارة فنية و إدارية عالية.
- يؤدي الإندماج إلى إنقضاء مبستر للشركة المندمجة وزوال شخصيتها المعنوية وانتقال ذمتها المالية إلى الشركة الدامجة أو الجديدة.
- أجاز المشرع الجزائري الإندماج بين مختلف الشركات التجارية ولم يشترط فيها أن تكون من نفس الغرض.
- أما فيما يخص نطاق الإندماج من حيث الجنسية فالمشرع لم يتطرق لهذه المسألة ولإمكانية إندماج الشركات من جنسيات مختلفة فمن الناحية النظرية لايوجد ما يمنع إمكانية حدوث هذا الإندماج غير أنه من الناحية التطبيقية فإن التباينات الموجودة بين تشريعات الدول تجعل عملية الإندماج الدولي تواجهها مجموعة من العراقيل.
- الاندماج بالنسبة للدول النامية يساعدها في تكوين شركات قادرة على التنافس والتعامل مع التكتلات الإقتصادية العالمية.
- في معالجتها لآثار الاندماج أشرنا الى وجود آثار عامة و أخرى حاصة

وتتمحور الآثار العامة في الشركات المعنية بالإندماج، فبالنسبة للشركة المندمجة فالاندماج يؤدي إلى زوال شخصيتها المعنوية وانقضاء الشركة وانتقال ذمتها المالية.

أما فيما يخص أثر الاندماج على الشركة الدامجة فتتمثل في تحملها لديون الشركة المندمجة زيادة رأسمالها بحصة عينة تتمثل في الذمة المالية.

- أما الآثار الخاصة للاندماج تتمثل في حقوق المساهمين في الشركة وذكرنا أن مساهمي الشركة المندمجة يحصلون على مقابل الاندماج بحصولهم على أسهم في الشركة الدامجة مقابل أسهمهم الملغاة التي كانت لهم.
- أما فيما يتعلق بالدائنين فتنتقل ديونهم إلى الشركة الدامجة ومنح لهم المشرع حق تقديم معارضة أمام القضاء لاستفاء ديونهم أو الحصول على ضمانات كافية في مواجهة الشركة المندمجة أو الجديدة، أو تقرير عدم سريان الاندماج في مواجهتهم
- أما بالنسبة للعقود فتستمر بالحالة التي بدأت بها في الشركات المندمجة قبل الدمج.
- بطلان عقد الاندماج عند عدم مراعاة قواعده والمشرع الجزائري لم يقم بوضع حالات خاصة لبطلان عقد الاندماج بل أخضعه لقواعد العامة لبطلان عقد الشركة.

و اقترحنا في هذا الخصوص مجموعة من التوصيات:

- نوصي المشرع الجزائري إعطاء تعريف للإندماج وبيان طبيعته القانونية .
- نقترح على المشرع الجزائري بالاهتمام أكثر بمسألة الاندماج و ضبطها بنصوص قانونية أكثر باعتبار أن هذا الأخير هو موضوع الساعة.
- إصدار تشريعات بقواعد صارمة ودقيقة فيما يتعلق بإندماج شركة وطنية و أجنبية، وخاصة وأن هذه العملية قد تؤدي إلى تحويل جنسية الشركة الوطنية إلى أجنبية مما قد يلحق أضرارا بالاقتصاد الوطني.
- التوسيع من نطاق الاندماج وعدم حصره على الشركات التجارية فقط.
- ضرورة العمل على توفير الكوادر والطاقات البشرية من أجل إنجاح عمليات الإندماج في السوق الجزائرية.

- رغم الضمانات المهمة التي يشكلها إستعمال حق الاعتراض على الاندماج أمام القضاء من طرف دائني الشركات الدامجة والمندمجة إلا أننا نقترح أن يضع المشرع هذه المقتضيات على سائر أنواع الشركات وعدم الاقتصار في ذلك على الشركات المساهمة لأن حقوق الدائنين لا تتغير طبيعته باختلاف أنواع الشركات وإن مبدأ الحماية يفترض أن يسري على جميع الحالات.
- نقترح على المشرع الجزائري بإصدار أحكام خاصة ببطلان عقد الاندماج و عدم إحالتها إلى القواعد العامة للبطلان على الشركة.
- رغم تنظيم المشرع لأحكام الاندماج في القانون التجاري إلا أنه بالرجوع للحياة العملية و الواقع الاقتصادي نجد أن هذه العملية تعتريها عدة صعوبات، فالمستثمر الجزائري مازال متخوفا من هذه العملية، نظر لخطورتها وغياب البعد الحمائي فيها.

المراجع

المراجع باللغة العربية

أولا: النصوص القانونية

1- قانون رقم 90- 11 المؤرخ في 21 أفريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل جريدة رسمية عدد 17، الصادر في 1990/04/25، المعدل والمتمم بالامر رقم 96-21 المؤرخ في 09 جويلية 1996 ج ر عدد 43، الصادر في 10 /07/ 1996.

2- الأمر رقم 75-31 المؤرخ في 29 أفريل 1975، المتعلق بالشروط العامة لعلاقات العمل في القطاع الخاص، ج ر عدد 39، الصادر في 02 /05/ 1975.

3- الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر1975، يتضمن القانون المدني ج ر عدد 78، الصادر في 1975/09/30، معدل و متمم.

4- الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر1975، المتضمن القانون التجاري ج ر عدد 101، الصادر في 1975/09/29، معدل و متمم.

5- الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة ج ر عدد 43 ، الصادر في 2003/07/20، المعدل والمتمم بالقانون 10-05، المؤرخ في 15 اوث 2010، ج ر عدد 46، الصادر في 2010/08/18.

ثانيا: الكتب

1- أحمد عبد الرحيم محمود عودة، الأصول الإجرائية للشركات التجارية، "ط1"، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.

2- أحمد محمد محرز، إندماج الشركات من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، - مصر-، 1983.

3- أحمد محمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، دار المعارف، الإسكندرية- مصر- 2004.

4- أكرم يا ملكي، القانون التجاري _الشركات التجارية، "ط1"، مكتبة الوفاء القانونية، دار الثقافة، عمان،- الأردن- ، 2008.

5- إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، "ط5"، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، - لبنان-، 2008.

6- إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الثالث عشر، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، - لبنان -، 2011.

7-باسم محمد ملحم/ بسام أحمد الطراونة، الشركات التجارية، "ط1"، دار المسيرة للنشر و التوزيع، الأردن، 2012.

8- بلال عطية حسين فرح الله، بطلان الشركات التجارية، (دراسة مقارنة)، "ط1"، مركز الدراسات العربية، للنشر و التوزيع، مصر، 2010.

9- جورج دانيال غالي، طرق ومشاكل المحاسبة عن إندماج الشركات، الدار الجامعية الإسكندرية، -مصر-، 2002.

10- حسام الدين عبد الغني الصغير، النظام القانوني لإندماج الشركات، "ط2"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، - مصر-، 2004.

11 -حسني المصري، إندماج الشركات وإنقسامها، (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية المحلة الكبرى، مصر، 2007.

12- حسين تونسي، تطور رأسمال الشركة و مفهوم الربح في الشركات التجارية، "ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

13- خليل فيكثور تادرس، تقسيم الشركة من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية القاهرة، - مصر-، 2007.

14- السالم هاجم أبو قريش، دليل تأسيس الشركات التجارية، في القانون التجاري الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

15 – سامي محمد الخرابشة، التنظيم القانوني لإعادة هيكلة الشركات المساهمة العامة (دراسة مقارنة)، "ط1"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

16– سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال والشركات، "ط2"، منشورات الحلبي القانونية، بيروت، – لبنان–، 2008.

17– عبد الرحمن المتولي، إندماج الشركات التجارية بين حتمية التركيز الإقتصادي والحاجة إلى الحماية القانونية، "ط1"، دار السلام، الرباط، – المغرب–، 2013.

18– عبد العزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، "ط1"، دار الثقافة، عمان، – الأردن– ،2008.

19 علي نذيم الحمصي، الشركات المساهمة في ضوء القانون الوضعي والفقه الإسلامي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت،– لبنان– ، 2003.

20 – عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر،2010.

21– فايز إسماعيل بصبوص، إندماج الشركات المساهمة،"ط1"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2010.

22– محمود صالح قائد الأرياني، إندماج الشركات كظاهرة مستحدثة، (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، – مصر–، 2013.

23– محمود فريد العريني، الشركات التجارية – المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، – مصر–، 2007.

24– محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد الخامس، الشركات التجارية (دراسة مقارنة)، "ط1"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

25- مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، الأحكام العامة والشركات-شركة الأشخاص -شركات الأموال، أنواع خاصة من الشركات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، - مصر- ، 2005.

26- مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، "ط1"، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، - مصر-، 2009.

27- الطيب بلولة، ترجمة محمد بن بوزة، قانون الشركات، "ط1"، منشورات دحلب، (د، س، ن).

28-نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2003.

29- يعقوب لينا الفيومي، الآثار الناشئة على دمج الشركات المساهمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، -لبنان-، 2009 .

ثالثا: الرسائل و المذكرات

(1)- الرسائل

1- إبتسام فهيم، النظام القانوني لإندماج الشركات التجارية، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، جامعة الحسن الثاني، عين الشق، المغرب، 2005-2006.

2- بشير طاهري، إندماج الشركات التجارية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2015 - 2016.

(2)- المذكرات

1- آلاء فارس حماد، إندماج الشركات وأثره على عقود الشركة المندمجة، رسالة الماجستير، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بروزيت، فلسطين، 2002.

2- حسام الدين بزازل، الأثر القانوني لإندماج الشركات التجارية، رسالة الماجيستير في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة 20 أوث 1955 سكيكدة، 2011-2011.

3- رشيد عريوة، أساليب وطرق إندماج الشركات التجارية، (دراسة مالية ومحاسبية)، رسالة الماجستير في علوم التسيير، تخصص محاسبة، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009-2010.

4- سامي بن حملة، إندماج الشركات التجارية في القانونين الجزائري والفرنسي، (دراسة مقارنة)، رسالة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2003-2004.

5- ليندة سعدون، النظام القانوني لإندماج الشركات التجارية في القانون الجزائري مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، 2006-2007.

6- أميرة بلغمامدة، أحكام إندماج الشركات التجارية، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الأعمال، فرع قانون بنكي وتجارة دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة منتوري، قسنطينة، 2011-2012.

7- حياة حماش، الظوابط القانونية لإندماج الشركات، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر شعبة الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014-2015.

8- عبد الله بن فهمي، النظام القانوني لشركة المساهمة، مدكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015 -2016.

رابعا: المقالات

1- سامي بن حملة، مفهوم إندماج الشركات التجارية في القانون التجاري، "مجلة العلوم الإنسانية"، المجلد ب، العدد 25، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر،2007.

2- طعمة الشعري، الجوانب القانونية لدمج البنوك الكويتية، (دراسة مقارنة)، "مجلة الحقوق"، العدد الأول ، 1991.

3- عبد الله عبد الوهاب أحمد المعمري، إندماج الشركات في الفقه الإسلامي وأثره على تطوير الصناعة المالية الإسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول منتجات وتطبيقات الإبتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، يومي 5 و6 ماي 2014، المنعقد بجامعة العلوم التكنلوجية، اليمن.

4- عبد السلام حبيب، الأحكام العامة لعقد الشركة في التقنين الجزائري، رسالة مقدمة إلى منتدى العلوم القانونية الإدارية، في 07-04-2011، بسكرة، الجزائر.

المراجع باللغة الفرنسية

1- merle kphilip, droit commercial-société commerciales, 10 emm-ed- paris-Dalloz,paris.2010.

2- Chadefou martial, les fusion de société- Régime juridique est fiscal, ville gurien,paris ,1994.

الفهرس

الفهرس	
الفصل الأول: ماهية لإندماج	06
المبحث الأول: مفهوم الإندماج	07
المطلب الأول: تعريف الإندماج و عناصره	08
الفرع الأول: تعريف الإندماج	08
أولا: التعريف اللغوي	08
ثانيا: التعريف الإصطلاحي	09
الفرع الثاني: عناصر الإندماج	11
أولا: النقل الشامل للدمة المالية	11
ثانيا: حل الشركة المندمجة	12
ثالثا: إنتقال حقوق الشركاء	13
الفرع الثالث: تمييز الإندماج عن المصطلحات المشابهة له	13
أولا : تمييز الاندماج عن التحول و التقسيم	14
ثانيا: تمييز الاندماج عن التأميم و الاستحواذ	16
المطلب الثاني: نطاق تطبيق عملية الاندماج و طبيعته القانونية	17
الفرع الاول: نطاق تطبيق الاندماج	18
أولا: نطاق اندماج الشركات من حيث الشكل	18

ثانيا: نطاق اندماج الشركات من حيث الجنسية	19
الفرع الثاني: الطبيعة القنونية للاندماج	20
أولا: موقف الفقه حول الطبيعة القانونية للاندماج	20
ثانيا: موقف المشرعين الفرنسي و الجزائري حول طبيعة الاندماج	22
المبحث الثاني: صور الاندماج و إجراءاته	24
المطلب الاول: الاندماج بطريق الضم	24
الفرع الاول: تعريف الاندماج بالضم	25
الفرع الثاني: إجراءات الندماج بطريق الضم	25
أولا: تقدير تقدير الأصول و الخصوم ودور المراقب للحسابات	26
ثانيا: موافقة المساهمين على مشروع الاندماج	28
ثالثا: شهر عقد الاندماج	29
المطلب الثاني: الاندماج بطريق المزج	31
الفرع الاول: تعريف الاندماج بالمزج	31
الفرع الثاني: إجراءات الاندماج بطريق المزج	32
أولا: المؤسسون	33
ثانيا: التأسيس باللجوء العلني للإدخار	33
ثالثا: التأسيس دون اللجوء العلني للإدخار	35
الفصل الثاني: آثار عقد الإندماج و بطلانه	37

المبحث الأول: آثار عقد الإندماج	38
المطلب الأول: الآثار العامة للإندماج	40
الفرع الأول: آثار عقد الإندماج على الشركة المندمجة	40
أولا: زوال الشخصية المعنوية للشركة المندمجة	40
ثانيا: إنتقال الدمجة المالية للشركة المندمجة	41
الفرع الثاني: آثار عقد الإندماج على الشركة الدامجة و الجديدة	44
أولا: زيادة رأسمال الشركة الدامجة و تكوين رأسمال الشركة الجديدة	44
ثانيا: مسؤولية الشركة الدامجة أو الجديدة على ديون الشركة المندمجة	45
المطلب الثاني: الآثار الخاصة للإندماج	46
الفرع الأول: آثار عقد الإندماج على أعضاء الشركة المندمجة و الغير	46
أولا: آثار الإندماج على حقوق الشركاء و المساهمين	46
ثانيا: آثار الإندماج على حقوق الغير	48
الفرع الثاني: آثار الإندماج على العقود المبرمة	51
أولا: آثار الإندماج على عقد العمل	51
ثانيا: آثار عقد الإندماج على عقد الإيجار	53
المبحث الثاني: بطلان عقد الإندماج	55
المطلب الأول: حالات بطلان عقد الإندماج و طبيعته	55
الفرع الأول: حالات بطلان عقد الإندماج	55

أولا: موقف المشرع الجزائري	55
ثانيا: موقف المشرع الفرنسي	56
الفرع الثاني: دعوى البطلان	57
الفرع الثالث: طبيعة بطلان عقد الإندماج	57
المطلب الثاني: تقرير بطلان عقد الإندماج و آثاره	58
الفرع الأول: تقرير بطلان عقد الإندماج	58
الفرع الثاني: آثار بطلان عقد الإندماج	59
الخاتمة	62
قائمة المراجع	67
الفهرس	73